

المؤتمر العلمي العاشر
"الاقتصادات العربية وتطورات ما بعد الأزمة الاقتصادية العالمية"
١٩-٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩
بيـــروت – لبنـــان

التوزيع: محدود
الأصل: بالعربية

البحث السابع:
"الارتباط بين الاقتصاد العيني والاقتصاد المالي ودور الاقتصاد الإسلامي ومؤسساته المصرفية في تجنب الأزمات المالية"

الدكتور أحمد شعبان محمد علي
خبير مصرفي ببنك فيصل الإسلامي المصري
مدرب معتمد بالمعهد المصرفي المصري
محاضر بكلية التجارة – جامعة الإسكندرية

الرعاة الرسميون:











مقدمة

من المعروف أن الاقتصاد، علماً ونشاطاً، يدور حول قضية إشباع الحاجات من الموارد. ويتم ذلك أولاً من خلال وظيفة الإنتاج، التي تعمل على تحويل الموارد من حالتها الأولية أو الخام إلى سلع، ثم وظيفة الاستهلاك التي تقوم على استخدام السلع في إشباع الحاجات، وهذا ما يطلق عليه "الاقتصاد العيني (الحقيقي)".

وهناك تفرقة أساسية بين ما يُطلق عليه "الاقتصاد العيني" أو "الحقيقي"، و"الاقتصاد المالي". فالاقتصاد العيني (الحقيقي) هو ما يتعلق بالأصول العينية (الحقيقية)، وهو يتناول كل الموارد الحقيقية التي تشبع الحاجات البشرية بأسلوب مباشر (كالأصول والسلع الاستهلاكية) أو بأسلوب غير مباشر (كالأصول والسلع الإنتاجية). أي أن الاقتصاد العيني أو الأصول العينية هو الثروة الحقيقية التي يتوقف عليها بقاء البشرية وتقدمها.

وإذا كان الاقتصاد العيني هو الأساس في حياة البشر وسبيل تقدمهم، فقد اكتشفت البشرية منذ وقت مبكر أن هذا الاقتصاد العيني وحده لا يكفي بل لا بد من أن يزود بأدوات مالية تسهل عمليات التبادل من ناحية، وتساعد على العمل المشترك من أجل المستقبل من ناحية أخرى.

ومن هنا ظهرت الحاجة إلى أدوات أو وسائل تيسر التعامل في الثروة العينية أو الحقيقية. فالأصل أن أدوات الاقتصاد المالي – التي من أهمها النقود والأسهم والسندات – أوجدتها الضرورة في مراحل تاريخية مختلفة كي تسهل عمليات التبادل على الأصول العينية وتيسر التعاون المشترك بين البشر.

ورغم أن أصل علاقة الأصول المالية بالأصول العينية هي علاقة التابع بالمتبوع، إلا أن عدداً من المتناقضات الكامنة في الاقتصاد العالمي أوجدت انفصاماً بين الاقتصاد المالي والاقتصاد العيني أو الحقيقي.

وكانت محصلة هذه المتناقضات تحول الأصل (الاقتصاد العيني أو الحقيقي) إلى استثناء، والاستثناء (الاقتصاد المالي) إلى أصل، وهو ما أحدث انعكاسات سلبية على الاقتصاد العيني (الحقيقي).

١- مشكلة الورقة البحثية

تصاحب كل الأنظمة الوليدة أحاديث تنبؤية عن مستقبلها وتوقعات الخبراء والمهتمين بها لاستشراف المستقبل، وعلماء الاقتصاد الوضعي قد تنبؤوا من قبل بانهيار النظام الاقتصادي الاشتراكي، لأنه يقوم على مفاهيم ومبادئ تتعارض مع فطرة الإنسان وسجيته.

كما تنبأ العديد من رواد النظام الاقتصادي الرأسمالي بانهياره، لأنه يقوم على مفاهيم ومبادئ تتعارض مع القيم والأخلاق، كما أنه يقوم على الاحتكار وعلى نظام الفوائد المدينة والدائنة (نظام الإقراض والاقتراض) التي يرونها أكثر أساليب الشرّ على وجه الأرض، حيث تقود إلى عبادة المال وسيطرة أصحاب القروض (المقرضين) على المقترضين، وتسلب حرياتهم وأعمالهم وديارهم وتسبب آثاراً اجتماعية واقتصادية خطيرة.

ولهذا، ستحاول هذه الورقة البحثية الإجابة عن التساؤلات التالية:

- ما طبيعة الارتباط بين الاقتصاد العيني والاقتصاد المالي؟
- ما طبيعة الأزمة المالية العالمية وتداعياتها؟
- ما هي طبيعة ومنهج الاقتصاد الإسلامي ومؤسساته المصرفية متمثلة في البنوك الإسلامية؟
- كيف يمكن أن يسهم الاقتصاد الإسلامي ومؤسساته المصرفية في تجنب الأزمات المالية؟

٢- أهمية الورقة البحثية

تُعَدُّ الأزمة المالية العالمية الراهنة حلقة جديدة في سلسلة الأزمات التي يمر بها النظام الاقتصادي الرأسمالي – على فترات متفاوتة – نظراً إلى طبيعة تكوينه، وآليات أدائه.. وإن كانت هذه الأزمة من أكثرها خطورة، سواء من حيث شدتها وجسامتها، أو انتشارها وتغلغلها قطاعياً وجغرافياً، أو سرعة تداعياتها على الاقتصاد العالمي، الأمر الذي ينذر ببداية مرحلة طويلة الأجل من الكساد تصيب كافة المتغيرات الاقتصادية الكلية، فتتباطأ معدلات النمو الاقتصادي، وتتزايد معدلات البطالة، وتتأثر التجارة الدولية تصديراً واستيراداً، مما ينعكس سلباً على اقتصاديات العالم كافة بشكل أو بآخر.

وبناءً على ذلك، يتطلب الأمر وضع هذه الأزمة تحت مجهر البحث والتحليل لتشخيصها وتحديد أسبابها، تمهيداً لتتبع آثارها وتداعياتها، وصولاً إلى التعرف إلى ما يمكن اتخاذه من سياسات وإجراءات لتجنب آثارها السلبية أو التخفيف من حدتها.

٣- هدف الورقة البحثية

تسعى الورقة البحثية إلى تحقيق هدف أساس يتمثل في محاولة التعرف إلى طبيعة الارتباط بين الاقتصاد العيني والاقتصاد المالي، ومنهج الاقتصاد الإسلامي بهدف بيان دور مؤسساته المصرفية متمثلة في البنوك الإسلامية – في قدرتها على تجنب الأزمات المالية.

٤- فروض الورقة البحثية

تتمثل فروض الورقة البحثية في ثلاثة فروض:

الأول وجود ارتباط حيوي وتاريخي بين الاقتصاد العيني (الحقيقي) والاقتصاد المالي.

الثاني كلما انفصل الارتباط بين الاقتصاد العيني (الحقيقي) والاقتصاد المالي، ساءت حالة الاقتصاد العيني وحدثت الأزمات المالية، والعكس بالعكس.

الثالث أن منهج الاقتصاد الإسلامي وطبيعة عمل مؤسساته المصرفية متمثلة في البنوك الإسلامية – يعد أفضل أسلوب ممكن لتجنب الأزمات المالية.

٥- **منهج الورقة البحثية**

استلزمت طبيعة الورقة البحثية استخدام المنهج الوصفي، مع استخدام أسلوبين رئيسين، هما: الأسلوب **النظري التحليلي** حيث تم تجميع المادة العلمية عن أسباب انفصام الارتباط بين الاقتصاد العيني (الحقيقي) والاقتصاد المالي، وتداعيات الأزمة المالية العالمية المعاصرة، ثم عرض منهج الاقتصاد الإسلامي ومؤسساته المصرفية متمثلة في البنوك الإسلامية ودورها في مواجهة الأزمات المالية، و**الأسلوب التطبيقي** حيث يتم عرض واقع موارد واستخدامات المؤسسات المصرفية الإسلامية.

أولاً: طبيعة الارتباط بين الاقتصاد العيني (الحقيقي) والاقتصاد المالي

من المعروف أن الاقتصاد، علماً ونشاطاً، يدور حول قضية إشباع الحاجات من الموارد، ويتم ذلك أولاً من خلال وظيفة الإنتاج التي تعمل على تحويل الموارد من حالتها الأولية أو الخام إلى سلع، ثم وظيفة الاستهلاك التي تقوم على استخدام السلع في إشباع الحاجات، وهذا ما يطلق عليه "الاقتصاد العيني" (الحقيقي).

ويرتبط الاقتصاد العيني (الحقيقي) بالأصول العينية[١] المتمثلة في مجموع الموارد الحقيقية التي تشبع الحاجات والمتطلبات بطرق مباشرة (كالسلع الاستهلاكية من الطعام والملابس وما شابه) أو بطرق غير مباشرة (كالسلع الاستثمارية من الآلات والمعدات وما شابه).

ونظراً إلى أنه لا يمكن للشخص الواحد – أو الأسرة الواحدة – أن ينتج كل السلع التي يحتاج إليها، كما أن المنتج الواحد لا تتوافر لديه كل الإمكانيات لإنتاج السلعة التي يتخصص فيها؛ لذلك احتاج الأمر إلى التعاون والتعامل مع الآخرين في الإنتاج والاستهلاك، ومن هنا وجدت وظيفة ثالثة في الاقتصاد وهي وظيفة "التبادل" من خلال الأسواق.

وإذا كان الاقتصاد العيني (الحقيقي) يمثل القيمة الحقيقية للاقتصاد والأساس لاستمرار الحياة البشرية، ولما كانت عملية التبادل تحتاج إلى مقابل من طرفيها، وأنه من الصعوبة التبادل السلعي "المقايضة"، فقد اكتشف البشر– منذ وقت مبكر – أن الاقتصاد العيني لا يكفي وحده لتقدمهم، بل لا بد من تزويد الاقتصاد العيني بأدوات مالية تُسهِّل عمليات التبادل المتعلقة بالأصول العينية وتيسر التعاون المشترك.

لذلك وجدت النقود – كأول وسيلة للتبادل وكأحد الأدوات المالية للاقتصاد المالي – لخدمة الاقتصاد الحقيقي، وأصبحت حركة النقود في المجتمع تسير في تيار عكسي ومزامن لحركة السلع، ومن هنا وجد ما يسمى "بالاقتصاد النقدي أو الاقتصاد المالي في صورته الأولية" الذي يعبر عن حركة التيار النقدي المقابل للتيار السلعي، وبذلك يسير الاقتصاد في توازن.

ولكي يستمر الاقتصاد متوازناً في شقيه الاقتصاد الحقيقي والاقتصاد النقدي، لا بد من أن يكون هناك ارتباط متزامن ومتناسق بين التيار السلعي والتيار النقدي – بمعنى أن كل حركة للنقود لا بد من أن تقابلها حركة للسلع – وإلا كان في ذلك استخدام للنقد في غير ما خلق له وحدث من الفساد والاختلال الاقتصادي الكثير. فزيادة

كمية النقود – بشكل غير مقبول اقتصادياً– عن كمية السلع والخدمات، تؤدي إلى حدوث تضخم غير مرغوب في الاقتصاد؛ وفي المقابل، فإن نقصان كمية النقود – بشكل غير مقبول اقتصادياً – عن كمية السلع والخدمات، يؤدي إلى حدوث انكماش غير مرغوب في الاقتصاد. وكلتا الحالتين تمثلان نوعاً من الاختلال الاقتصادي.

ومن هنا نشأت علاقة ارتباط تاريخي متزامن ومتكافئ[٢] بين الاقتصاد العيني (الحقيقي) والاقتصاد المالي.

ومع تعاقب الأزمنة، أخذت الأدوات المالية عدداً من المراحل والتطورات، حتى وصلت إلى أشهرها وأكثرها أهمية في العصر الحديث، وهي النقود (التي تعطي حائزيها حق الحصول على أي سلعة أو خدمة من الاقتصاد)، والأسهم (التي تمثل حق الملكية على بعض الموارد كالمصانع والشركات)، والسندات (التي تمثل حق الدائنية تجاه مدين معين).

وأصبحت الأصول المالية مثل الدورة الدموية في الجسم، فلا يكفي أن يكون في جسم الإنسان أعضاء رئيسة مثل القلب والمعدة والرئتين، بل لا بد من دورة دموية تنقل الغذاء وتطلق الحركة في جسم الإنسان، وهكذا أصبح الاقتصاد لا يكتفي بالمصانع والأراضي الزراعية، بل إن ما يحركها هو أصول مالية مثل النقود والأسهم والسندات، وهناك الادخار والاستثمار الذي يتحقق من خلال أدوات (أصول) مالية. وليست للأدوات (الأصول) المالية قيمة في حد ذاتها، وإنما تعبر عن قيمة ما ترمز إليه وما تعكسه من الاقتصاد العيني، ولا تُولّد دخولاً بذاتها، وإنما تسهل من توليد الأصول العينية للدخول.

ومع أن تطور الأصول المالية بدأ بظهور النقود، إلا أن البشرية اكتشفت أن الكفاءة الاقتصادية تزداد كلما اتسع حجم المبادلات ولم يعد يقتصر على عدد محدود من الأفراد أو القطاعات، فالقابلية للتداول[٣] ترفع القيمة الاقتصادية للموارد. ومن هنا ظهرت أهمية أن تكون الأصول المالية – التي تمثل الملكية (الأسهم)، والأصول المالية التي تمثل الدائنية (السندات) – قابلة التداول.

ومع ظهور الشركات المساهمة، تطورت أشكال الأصول المالية الممثلة للملكية (الأسهم)، كما تطورت أشكال الأصول المالية التي تمثل الدائنية (السندات)، وكذلك ظهرت الأوراق التجارية (الشيكات والكمبيالات والسندات الإذنية). ومع اكتساب جميع أشكال الأصول المالية لخاصية القابلية للتداول، أصبحت هذه الأصول أشبه بحقوق خاصة على الاقتصاد القومي. وساعد وجود هذه الأصول المالية المتنوعة على انتشار وتوسع الشركات وتداول ملكيتها وزيادة قدرتها على الاستدانة.

وعلى الرغم من ذلك لم يقتصر الأمر على ظهور هذه الأصول المالية المستحدثة (الأسهم والسندات والأوراق التجارية)، بل ساعد على انتشار تداولها ظهور مؤسسات مالية قوية تصدر هذه الأصول باسمها، وأدى تمتعها بثقة المتعاملين إلى زيادة تداول هذه الأسهم والسندات بين المتعاملين. فمن جهة ظهرت البورصات التي تتداول فيها هذه الأصول المالية ما أعطى المتعاملين درجة من "الثقة" في سلامة هذه الأصول المالية المتداولة فيها، ومن جهة أخرى فإن المؤسسات المالية الوسيطة (البنوك بصفة خاصة) حين تتدخل في عمليات التمويل (أي تمنح ائتماناً مصرفياً في صورة قروض أو تسهيلات ائتمانية لعملائها استناداً إلى الملاءة المالية والثقة في العميل) فإن هذا العميل يتصرف في هذا التمويل الممنوح له من البنك (سواء أكان قرضاً أم تسهيلاً) كما لو كان نقوداً،

وذلك استناداً إلى الثقة الكبيرة التي تتمتع بها هذه البنوك لدى جمهور المتعاملين. أي أن البنوك – في واقع الأمر – تحول المديونيات الخاصة للعملاء إلى مديونيات عامة يقبل عليها المتعاملون، لأن البنوك تتمتع بثقة عامة في الاقتصاد.

فالاقتصاد المالي يتكون من أدوات ومؤسسات مالية. حيث إن هناك مجموعة من الأدوات المالية في شكل رموز من حقوق ملكية أو دائنية أو غير ذلك من الالتزامات على أصول الاقتصاد العيني (الحقيقي) من موارد طبيعية أو بشرية. وهناك كذلك العديد من المؤسسات التي تتعامل في هذه الرموز (الأدوات أو الأصول المالية) بالإصدار والتداول والتقييم والترويج.

وبناءً على ذلك، فالحديث عن الاقتصاد المالي أو القطاع المالي هو حديث عن رموز (الأدوات أو الأصول مالية) ومؤسسات تتعامل في هذه الرموز. والحديث عن الاقتصاد العيني (الحقيقي) هو حديث عن أصول عينية متمثلة في مجموع الموارد الحقيقية التي تشبع الحاجات والمتطلبات للمجتمع بطرق مباشرة أو بطرق غير مباشرة. ومن الطبيعي وجود علاقة ارتباط تاريخي متزامن ومتكافئ بين الاقتصاد العيني (الحقيقي) والاقتصاد المالي.

ثانياً: انفصام الارتباط بين الاقتصاد العيني (الحقيقي) والاقتصاد المالي

يمكن إرجاع أسباب انفصام الارتباط بين الاقتصاد العيني (الحقيقي) والاقتصاد المالي إلى أمرين:

١ – المتناقضات الموجودة في بنيوية الاقتصاد العالمي

يمكن تمثيلها في سبب إجمالي واحد، هو: "اختلال التوازن الذي قادت إليه الليبرالية الجديدة خلال ربع قرن من سيطرتها على صانعي القرار العالمي"[٤]؛ وبتفصيل هذا السبب الإجمالي، نجد الأسباب التفصيلية التالية:

أ– ابتعاد التوازن بين الحكومات والأسواق

فسياسة عدم التدخل الحكومي في الأسواق، أفقدت الحكومات دورين أساسين من أدوارها: دور **الضامن** الأخير لعمليات الاستثمار والإنتاج – عند اضطراب البيئة الاقتصادية الكلية، ودور **الموجه** لحركة رأس المال والمراقب لأداء الأسواق. والابتعاد عن هذين الدورين زاد من حدة الانفصام بين الاقتصاد العيني والاقتصاد المالي. فأصبح الاقتصاد المالي يمتلك قدرة دفع خاصة به لا تمت بصلة إلى تمويل عمليات إنتاج السلع والخدمات كما هو مفترض، إلى حد أصبحت معه تحركات رأس المال في العالم تساوي أكثر من مئة ضعف القيمة الإجمالية لحركة التجارة الدولية والاستثمارات المباشرة التي لا تتجاوز ١٤ تريليون سنوياً[٥].

ب- تركز الثروة في دول الشمال

فقد أدت آليات الاقتصاد العالمي إلى فقدان التوازن بين تركز الثروة في دول الشمال (الدول الصناعية المتقدمة) وتركز الإنتاج في دول الجنوب (الدول النامية والمتخلفة)[٦]، وبدأ النظام الرأسمالي منذ الثمانينيات من القرن العشرين (الماضي) يعيد نشر الصناعات التقليدية في دول الجنوب. وقد أصبح رأس المال في البلدان الصناعية المتقدمة أمام خيارين: **أولهما** انتقاله للاستثمار في دول الجنوب، و**ثانيهما** بحثه عن استثمارات بديلة في موطنه في دول الشمال. وترتب على ذلك أن تم توجيه معظم رأس المال الذي تم استثماره في موطنه بدول الشمال نحو المضاربة في البورصات والأسواق المالية[٧]، بعد التطور الهائل في تقنيات المعلومات والاتصالات، بسبب التكلفة المرتفعة للاستثمار في الاقتصاد العيني في دول الشمال.

ج- توزيع الدخول بطريقة غير عادلة

ففي الفترة من ١٩١٧ إلى ١٩٣٧، تراوحت معدلات الدخول لنسبة الـ ٢٠ بالمئة الأكثر ثراءً في الولايات المتحدة الأمريكية – على سبيل المثال – ما بين٤٠ و٥٠ بالمئة من مجمل الدخل الإجمالي الأمريكي، وانخفضت هذه النسبة خلال الفترة التالية (من ١٩٤٥ إلى ١٩٨١) إلى ٣٥ بالمئة، لتعاود الارتفاع من جديد لتصل إلى ٥٠ بالمئة خلال الفترة ١٩٨١ وما بعدها. وكان لهذا التفاوت آثار اجتماعية واقتصادية سلبية، فقد أدت تصرفات الفئات الأغنى إلى انخفاض الميل المتوسط للادخار من ١٢ بالمئة عام ١٩٨٢، إلى ٠,٢ بالمئة فقط عام ٢٠٠٧ – قياساً إلى الدخل المتاح للأسر الأمريكية، وارتفاع الميل المتوسط للاستهلاك من ٨٨ بالمئة إلى ٩٩,٨ بالمئة خلال الفترة نفسها. وهو ما يعني أن تمويل النمط الاستهلاكي المفرط لنسبة الـ٢٠ بالمئة الأكثر ثراءً في الولايات المتحدة الأمريكية، أصبح يتطلب تحويلاً هائلاً للثروات نحوها، ووسائل غير عادية للحصول على التمويل الخارجي بأي طريقة، وهو ما أدى إلى خلق الأدوات والأصول المالية الخطرة.

وهنا تكمن مشكلة الرأسمالية في اعتقادها بأن الفئات الأعلى في ترتيب الدخول قادرة على خلق طلب كافٍ ومتنوع وقيادة قاطرة النمو بمفردها، وهذا غير صحيح. ففي الوقت الذي تحتكر فيه هذه الفئات الجزء الأكبر من الدخول، نجد أنها تقوم بتشويه عمليات تخصيص الموارد، وتذهب بالاقتصاد العالمي بعيداً عن الاستثمار في الاقتصاد العيني (الحقيقي) والمبالغة في المضاربة في الاقتصاد المالي. وأدى ذلك إلى جعل كل من الاقتصاد المالي والاقتصاد العيني له مساره واتجاهه الخاص الذي لا يمت بصلة إلى مسار واتجاه الآخر.

٢- العيوب الهيكلية في الاقتصاد المالي

يمكن القول إن الأزمة المالية المعاصرة تُعدُّ أزمة نظام، فمنذ الحرب العالمية الثانية حتى السبعينيات من القرن العشرين (الماضي)، كان هناك نظام صرف ثابت للعملات، ثم بدأ فك الارتباط بنظام الصرف الثابت، وبدأ عصر اقتصاد مالي جديد، وأصبح هناك نظام مالي مضارب أدى إلى حدوث العديد من الأزمات بفعل ما يسمى

"الفقاعات"، وتحولت هذه الفقاعات إلى ديناصور يلتهم القوانين التي تضبط الاقتصاد العالمي. وظهرت العولمة لتعمق من البعد الأيديولوجي للأزمة.

وبتفصيل الأزمة الأيدلوجية في النظام المالي العالمي، التي أثرت في طبيعة الارتباط بين الاقتصاد العيني والاقتصاد المالي؛ نجد أنها تتمثل في عدد من العناصر:

أ- تجاهل اعتبارات الحدود المقبولة للرافعة المالية[٨]

كما سبقت الإشارة إليه، أن هناك نوعين من الأصول المالية، أصول تمثل "الملكية" وأصول تمثل "المديونية". فبالنسبة إلى الأصول التي تمثل "الملكية"، فهي أساساً ملكية الموارد العينية من أراضٍ ومصانع وشركات، وهي تأخذ عادة شكل أسهم. ونجد أنه في الظروف الطبيعية، هناك حدود لما يمكن إصداره من أصول للملكية، وإن كانت هناك مبالغة في إصدار أسهم بقيم مالية مبالغ فيها عن القيمة الحقيقية للأصول التي تمثلها؛ إلا أن الأمر يظل محدوداً، لأنه يرتبط بوجود هذه الأصول الحقيقية.

أما بالنسبة إلى الشكل الآخر للأصول المالية، وهو "المديونية"، فيمكن القول إنه يكاد لا توجد حدود على التوسع فيها[٩]، وهنا جذور المشكلة. فقد بالغت المؤسسات المالية في التوسع في هذه الأصول للمديونية – وهي ليست مجرد مديونية فردية، وإنما تأخذ عادة شكل مديونيات قابلة للتداول في الأسواق المالية – وبالتالي، فهي أشبه بالمديونيات العامة، فهي جزء من الثروة المالية. وقد تطلبت التجارب السابقة ضرورة وضع الحدود على التوسع في الإقراض، بتوافر حد أدنى من الأصول المملوكة[١٠].

ومن هنا، فقد استقرت المبادئ السليمة للمحاسبة المالية على ربط حدود التوسع في الاقتراض بتوافر حد أدنى من الأصول المملوكة، فالمدين يجب أن يتملك حداً أدنى من الثروة حتى يستدين، وأن يتوقف حجم استدانته على حجم ملكيته للأصول العينية. ولذلك حددت اتفاقية بازل (II,I) للرقابة على البنوك حدود التوسع في الإقراض – وبالتالي الاقتراض – للبنوك بألا تتجاوز نسبة من رأس المال المملوك لهذه البنوك، فالبنك لا يستطيع أن يقرض أكثر من نسبة محددة لما يملكه من رأسمال واحتياطي وهو ما يعرف بالرافعة المالية.

ورغم أن البنوك المركزية تراقب البنوك التجارية في ضرورة احترام هذه النسب، فإن بنوك الاستثمار في الولايات المتحدة الأمريكية لا تخضع لرقابة البنك المركزي، ومن هنا توسعت بعض هذه البنوك في الإقراض لأكثر من ستين ضعفاً من حجم رؤوس أموالها كما في حالة بنك UBS [١١]. وهذه الزيادة الكبيرة في الاقتراض تعني مزيداً من المخاطر إذا تعرض بعض المدينين لمشكلة في السداد، كما حدث بالنسبة إلى الأزمة العقارية.

ولكن لماذا تتوسع المؤسسات المالية في الإقراض والاقتراض؟ لسبب بسيط، هو الجشع، فمزيد من الإقراض والاقتراض يعني مزيداً من الأرباح؛ أما المخاطر الناجمة عن هذا التوسع في الإقراض، فهي لا تهم مجلس الإدارة في معظم هذه البنوك، التي تهتم فقط بالأرباح قصيرة الأجل، حيث يتوقف عليها حجم مكافآت مجلس الإدارة. من هنا ظهرت الأرباح المبالغ فيها والمكافآت المالية السخية لرؤساء البنوك، وهكذا أدى الاهتمام

بالربح في المدة القصيرة إلى تعريض النظام المالي للمخاطر في المدة الطويلة. وأصبحت الأصول العينية – كسند وضمان للإقراض والاقتراض – حدثاً من التاريخ، وهو ما يُعدُّ إحدى المحدثات التي أثرت في الارتباط بين الاقتصاد المالي والاقتصاد العيني، وذلك بفعل عيوب هيكلية في الاقتصاد المالي.

ب- المشتقات المالية

بجانب تجاهل اعتبارات الحدود المعقولة للرافعة المالية لكل مؤسسة، فإن التوسع في الإقراض لم يرجع فقط إلى مثل هذا التجاهل، بل إن النظام المالي في الدول الصناعية اكتشف وسيلة جديدة لزيادة حجم الإقراض، عن طريق اختراع جديد يسمى "المشتقات المالية"[١٢]؛ وهو اختراع يمكن عن طريقه توليد موجات متتالية من الأصول المالية بناءً على أصل واحد. بداية هذه الظاهرة هو ما يسمى بالتوريق[١٣]، فقد سعت المؤسسات المالية الأمريكية إلى تحويل المديونيات الخاصة بالمقترضين إلى مديونيات عامة، والمتاجرة بالتالي بها من خلال صكها لسندات تمثل هذه المديونيات، وهو ما يسمى بالتجارة بالديون أو التوريق، وكان أبرز صور التوريق سندات الرهن العقاري؛ وأخذت هذه السندات صورة أكثر خطورة سميت بـ "المشتقات"[٢٤]، وهو ما يعنى بالتوريق المتعدد. فالمؤسسات المالية مصدرة السند الأولي سعت إلى الاقتراض من المؤسسات المالية الأخرى بضمان هذا السند، وحولت الأخيرة الدين المستحق إلى سند، واقترضت من أخرى بضمان السند الجديد، وهكذا.. وبالتالي أشتق من دين واحد عدد كبير من الديون أو السندات (المشتقات).

ولا تقتصر المشتقات المالية على هذه الصورة من التوريق "المتعدد" بإصدار موجات من الأصول المالية بناءً على أصل عيني واحد، بل أخذت صوراً أخرى وخاصة في ما يتعلق بالتعامل مع المستقبل. فالتعامل المالي لا يقتصر عل التعامل في أصول حقيقية (عينية) موجودة في الوقت الحاضر، بل قد ينصرف إلى أصول محتملة سوف توجد في المستقبل، فهذه هي التصرفات الآجلة[١٤]، فضلاً على ما يعرف بـ "المستقبليات"[١٥]. وقد لا يقتصر الأمر على مجرد بيع وشراء حقوق مستقبلة، بل ويشمل أيضاً "خيارات"[١٦] تستخدم أو لا تستخدم وفقاً لرغبة أحد الطرفين. ومع هذا التوسع الكبير في إصدار الأصول المالية دون أصول عينية مقابلة، زاد عدد المدينين، وبالتالي زاد حجم المخاطر إذا عجز قطاع منهم عن السداد. ويوجد كم ضخم من المشتقات الاستثمارية العائمة في الأسواق، التي تختلف التقديرات حول قيمتها الإجمالية، ومنها المشتقات عالية الخطورة المعروفة بمبادلات الديون[١٧]، التي تقدر قيمتها بنحو ٦٠ تريليون دولار[١٨].

وعلى الرغم من حقيقة أن الاقتصاد المالي خادم للاقتصاد العيني (الحقيقي) ومرتبط به؛ إلا أن ما حدث أن الاقتصاد المالي – على مستوى العالم – أصبح أربعين ضعف الاقتصاد العيني خلال الستينيات من القرن الماضي، ومئة ضعف في نهايات العقد الأول من القرن الحالي[١٩].

ومن هنا، يتبين أن الاقتصاد العالمي مبني على وهم مستندات مالية لا أصل لها، وقيمتها مرتبطة – سياسياً – بحجم الطلب، في سيل من المضاربات والتحركات المالية ومن خلالها النقدية، دون وجود أو تحرك فعلي للسلع والخدمات.

ج- تركز المخاطر في القطاع المالي

حيث لم يتم توزيع مخاطر القطاع المالي بصورة صحيحة، فلقد تركز الإقراض على قطاع أو قطاعات قليلة، وأثر ذلك في زيادة المخاطر، وبالتالي احتمال حدوث أزمات. هذا العيب الهيكلي، وهذه الآلية في طريقة عمل المؤسسات المالية، أضعفت من ضخ السيولة في قطاعات الاقتصاد العيني المتنوعة، وهو ما أدى إلى توسعة فجوة انفصام الارتباط بين الاقتصاد المالي والاقتصاد العيني (الحقيقي).

د- ضعف أو انعدام الرقابة على المؤسسات المالية الوسيطة

في الواقع، تقوم السلطات النقدية (البنوك المركزية) بالرقابة الدقيقة على أعمال المؤسسات المالية المصرفية (البنوك)[٢٠]، ولكن هذه الرقابة ضعفت أو انعدمت بالنسبة إلى المؤسسات المالية غير المصرفية (كسماسرة الرهون العقارية وشركات الاستثمار وشركات التأمين)، وكذلك الأمر بالنسبة إلى الرقابة على المنتجات المالية الجديدة كالمشتقات المالية، وبالنسبة إلى الرقابة على الهيئات التي تصدر شهادات الجدارة الائتمانية. وقد أدى ضعف أو انعدام الرقابة على المؤسسات المالية الوسيطة إلى تهديد أكثر أركان الاقتصاد المالي أهمية، وهو "الثقة". فعلى الرغم من أن الأسباب السابق عرضها كافية لانفصام العلاقة بين الاقتصادين المالي والعيني، إلا أن الأمور تصبح أكثر خطورة إذا فُقدت الثقة أو ضعفت في النظام المالي – وبالتالي في الأدوات والأصول المالية – الذي يقوم على ثقة الأفراد. فالمتعاملون لا يفقدون ثقتهم في المؤسسات المالية نتيجة أخطاء في طريقة العمل، بقدر ما يفقدون هذه الثقة إذا علموا أنه لا يوجد من يراقب حقوقهم من سلطات نقدية (البنك المركزي) أو سلطات اقتصادية (الحكومة) تجاه نزوات المؤسسات المالية أو تعثرها.

ثالثاً: جذور الأزمة المالية العالمية وتداعياتها

تُعدُّ الأزمة المالية العالمية الراهنة حلقة جديدة في سلسلة الأزمات التي يمر بها النظام الاقتصادي الرأسمالي – على فترات متفاوتة – نظراً لطبيعة تكوينه، وآليات أدائه، وإن كانت هذه الأزمة المعاصرة من أكثرها خطورة سواء من حيث انتشارها وتغلغلها قطاعياً وجغرافياً، أو سرعة تداعياتها على الاقتصاد العالمي.

١- استعراض جذور الأزمة المالية وبعض إجراءات ومحاولات الإصلاح

فلقد شهد العالم العديد من الأزمات – خاصة العالم الرأسمالي – منذ أواخر القرن التاسع عشر وأوائل القرن العشرين (الماضي) حتى الحاضر، ولعل من أهم هذه الأزمات ما يلي:

أ- عام ١٨٦٦، حدثت أزمة مالية في إنكلترا – باعتبارها في ذلك الزمن المركز المالي الأساس للعالم – التي تُعدُّ من أقدم الأزمات المالية التي عرفها العالم الحديث، ونتج منها تعرض العديد من البنوك البريطانية للإفلاس، مما أدى إلى حدوث أزمة مالية عصفت باستقرار النظام المالي البريطاني.

ب- عام ١٩٢٩، بدأت أزمة الكساد الكبير (١٩٢٩-١٩٣٣)، التي تعد من أشهر الأزمات المالية وأقواها التي شهدها الاقتصاد العالمي، ونتج منها هبوط أسعار الأسهم في سوق المال الأمريكية بنسبة ١٣ بالمئة. ثم توالت بعد ذلك الانهيارات في أسواق المال، لتمتد آثارها المدمرة على الجانب الحقيقي للاقتصاد الأمريكي، وما تبعه من انهيار في حركة المعاملات الاقتصادية في الاقتصاد الأمريكي بصفة خاصة[٢١].

وكانت النتائج المترتبة على تلك الأزمة أن امتدت آثارها إلى خارج الولايات المتحدة الأمريكية، لتضرب العديد من دول أوروبا الغربية، وكادت تهدد أركان النظام الرأسمالي؛ بالإضافة إلى فقدان شرعية الفروض الأساسية للنظام الكلاسيكي الحر والمعروف وفق مقولة "دعه يعمل دعه يمر".

ج- عام ١٩٩٧، شهد العديد من البلدان الآسيوية أزمة مالية شديدة، بدأت بانهيار عملة "تايلند"، عقب قرار صدر عن الحكومة التايلندية بتقييم العملة، الأمر الذي أدى إلى فشل هذه الخطوة، وفشل محاولات الحكومة في دعم عملتها من خلال مواجهة موجة المضاربات القوية التي تعرضت لها في ذلك الوقت.

وقد أثرت تلك الأزمة في باقي البلدان الآسيوية المجاورة لتايلند، مثل الفليبين وإندونيسيا وكوريا الجنوبية، وغيرها من بلدان شرق وجنوب شرق آسيا[٢٢].

د- أزمة فقاعات شركات الإنترنت في أواخر القرن العشرين (الماضي)، حيث أُدرِجت أسهم هذه الشركات في سوق الأوراق المالية في الولايات المتحدة الأمريكية[٢٣]، وارتفعت أسعار تلك الأسهم في بداية الأمر بشكل كبير، الأمر الذي أدى إلى تحقيق عدد قليل من تلك الشركات أرباحاً عالية؛ ثم سرعان ما انفجرت تلك الفقاعة عام ٢٠٠٠، حيث انخفضت أسعار تلك الأسهم بسرعة كبيرة وبشكل ملحوظ[٢٤].

هـ– عام ٢٠٠٨، الأزمة المالية الأمريكية القوية، التي انتقلت آثارها إلى باقي الأسواق المالية في دول العالم. ولم تعد هذه الأزمة جزئية مقتصرة على العقارات، بل أصبحت شاملة تؤثر مباشرة في الاستهلاك الفردي، الذي يشكل حوالى ثلاثة أرباع الاقتصاد الرأسمالي الأمريكي.

في كل هذه الأزمات والانهيارات كانت المسببات تختلف ظاهرياً.. أي أن السبب الذي يفجر الأزمة[٢٥] كان مختلفاً، ولكنها كانت تشترك في ظاهرة أساسية تنتهي إليها – ومن ثم تبدأ منها الأزمة – وهي ظهور أو بروز دَين (Debt) كبير يفوق طاقة الاقتصاد أو السوق. وتتشابه أيضاً في النتائج التي تتبع ذلك، وهو ترسب ركود اقتصادي ينتج منه هبوط في حجم الإنتاج الإجمالي، ثم حدوث بطالة بمعدلات مرتفعة، يتفق المتخصصين على أنها أخطر هذه المشاكل[٢٦].

ولهذا كان أهم المترتبات الفكرية لهذه الأزمات والانهيارات الاقتصادية هو المحاولة الجادة من قبل المفكر الاقتصادي البريطاني "جون بنيارد كينز" لمنع النتيجة النهائية – وهي البطالة – عن طريق تدخل الدولة – وليس الأسواق – تدخلاً واسعاً لخلق طلب فاعل تنتج منه عمالة وتوظيف للموارد الاقتصادية.

وقد نتج من هذا المجهود النظري الكبير – لإصلاح حال الرأسمالية – ظهور نظام عالمي جديد – بعد الحرب العالمية الثانية – هو ما يعرف بنظام "بريتون وودز" (Britton Woods)، الذي نتج منه محاولتان[٢٧]:

تمثلت **المحاولة الأولى** في قيام صندوق النقد الدولي (I.M.F.)، وهدفه منع الاختلالات المالية القصيرة بين الدول، الناتجة من تقلبات سعر تبادل أو صرف العملات، التي تؤثر سلباً في دول أخرى، والبنك الدولي للإنشاء والتعمير (I.B.R.D.)، الذي يتدخل مباشرة نيابة عن "حكومة العالم الجديد" في تقديم موارد مالية لخلق تنمية وإنشاء مشاريع ينعكس أثرها في سوق العمل ويساعد بهذا على خلق العمالة. وأُردف نظام بريتون وودز لاحقاً بمنظمة التجارة العالمية (W.T.O.) لمعالجة اختلال عالمي جديد، وهو فرض شروط التجارة الدولية لصالح طرف معين (الطرف الأغنى والأعلى تقدماً)، وظهور نتائج ذلك في ديون العالم الثالث (الطرف الأفقر والأدنى تقدماً) في السبعينيات من القرن الماضي[٢٨].

وجاءت **المحاولة الثانية** الجادة لإصلاح فجوات النظام الاقتصادي العالمي بالسعي عن طريق "بازل I" و"بازل II" إلى تقوية النظام المالي (وبخاصة النظام المصرفي) العالمي بالتركيز على زيادة ملاءة رؤوس أموال المصارف، ولكنها تجاهلت أمر السيولة اللازمة لهذه المصارف، لأن المصارف كانت تعتمد على الاستدانة بعضها من بعض. وكان يبدو ظاهرياً أنها لا تواجه مشكلة في هذا الصدد، حتى ظهرت المشكلة الحالية، وتنبه القائمون على هذه الفجوة وأجلوا معالجتها إلى حين، ولكنهم سدوا الفجوة مؤقتاً بتقديم السيولة من الدولة وليس من سوق ما بين المصارف.

وتتعدد إجراءات ومحاولات الإصلاح من الجهات المتخصصة العديدة، ومع هذا فإن الذي حدث هو انهيار كاد يقع في الأسواق المالية – وتم احتواؤه جزئياً ومؤقتاً – ويتوقع أن يليه كساد في الاقتصاد الحقيقي تنتج منه بطالة واسعة ما لم يتم تدارك ذلك.

ومن **إجراءات ومحاولات الإصلاح** التي تمّت المناداة بها أو تم اتخاذها:

– مزيد من الشفافية في منتجات الدين وأهمها المشتقات[٢٩].

– مزيد من التنظيم والرقابة. والحقيقة أن الرقابة ظلت تشدد ولكن على دول العالم الثالث!

– وضع قواعد حسابية جديدة لتقييم الأصول لا تسمح بتضخيمها، وبالتالي لا تسمح بتضخيم الاستدانة عليها.

– مكافحة فساد مؤسسات التقييم[٣٠] التي أصابها فساد خطير.

– العودة إلى قواعد التسليف المصرفي التقليدي – وهي "اعرف عميلك ولا تقرضه أكثر مما لا يمكنه تسديده" (في أمريكا وإنكلترا يقرضون أصحاب العقارات ١٢٥ بالمئة و١٣٠ بالمئة من قيمة عقاراتهم) – ولهذا السبب جاءت المشكلة من انتقال صكوك الرهن العقاري الأمريكية إلى محافظ بعض البنوك الكبيرة في أمريكا ثم أوروبا، التي دفعها الجشع إلى زيادة استثماراتها بشراء هذه "الديون السامة"[٣١] كما أسماها قانون التدخل الذي أجازه الكونغرس الأمريكي.

– ضرورة فرض ضوابط على استعمال أموال الضرائب التي استعملت لإنقاذ البنوك عن طريق تسليفها بأرباح.. واستخدامها لإنعاش الحالة الاقتصادية (التسليف مباشرة لعناصر الاقتصاد الحقيقي من طالبي شراء المنازل والعربات وقروض تشغيل الشركات الصغيرة والمتوسطة).. وعدم صرف أرباح لأصحاب رؤوس أموال هذه البنوك قبل استعادة أموال دافعي الضرائب، وعدم صرف حوافز لقادة المصارف الذين تصرفوا بعدم مسؤولية! وفصلهم من العمل[٣٢].

وظهرت أصوات قليلة تتحدث عن أسباب جوهرية يجب مراجعتها (كاستخدام النماذج الحسابية)، وأنه يجب التفكير في حلول جذرية، ولا بد من إيجاد آليات جديدة لها كما حدث بالنسبة إلى الاقتصاد الكينزي. وظهرت كتابات تطالب بالنظر في جدوى نظرية الملكية العامة، وأصوات تدعو إلى مراجعة الخصخصة.

ومما سبق يمكن استخلاص ما يلي:

– تنتج من وقوع مشاكل مالية، مشاكل اقتصادية في الاقتصاد الحقيقي[٣٣]، أي أن الركود وهبوط الإنتاج والبطالة ليست أمراً جديداً، ولكن عدد المشاكل يزيد، وهي تتكاثر حجماً وتمتد وتتشابك بسبب وجود ظاهرة "العولمة"، حتى إذا ظهرت المشكلة في اقتصاد معين، انتقلت بسرعة إلى أماكن أخرى، كما وجدت في دول شرق وجنوب شرق آسيا – في نهاية التسعينيات من القرن الماضي – وكما يحدث الآن في العالم كله بالتدريج.

– إن السبب في كل هذه الأزمات واحد.. هو الدين (Debt) المبالغ فيه، الذي لا يبرره النشاط الحقيقي، وإنما يسنده نشاط مرتبط ومساعد على نمو الدين نفسه.

– أن التدخل لإصلاح الأوضاع من قبل حكومات العالم كان دائماً هو رد الفعل الأساس عن طريق إعطاء جرعات مالية إضافية أو جرعات تنظيمية[٣٤]، عن طريق صندوق النقد الدولي أو شبكات المانحين لتبرير التدخل السياسي (كما حدث في فلسطين والعراق وأفغانستان والسودان)، وذلك عندما برزت إلى السطح الاشتراطات

السياسية[٣٥] في معالجة الاختلالات المالية. ولعل أبرزها هو معالجة ديــن العــالم الثالــث عــن طريــق آليــة الـــ (Hipic) (الدول الأكثر مديونية)، وهي تدخل انتقائي سلبي ليس بمنح موارد ولكن بإعفاء ديون.

أي أن ما يحدث اليوم ليس جديداً في أسبابه أو نتائجه أو في طريقة معالجته، وأن المعالجات فــي كــل الأحوال كانت جزئية وإجرائية لتخفيف وقع المشكلة، وليس لمعالجة جذورها، والدليل على ذلك أن المشكلة – أي الأزمات والانهيارات المالية التي تليها أزمات وانهيارات اقتصادية – ظلت تتكرر على فترات أقــصر ويــزداد حجمها وتأثيرها.

٢- عرض بعض تداعيات الأزمة المالية العالمية على أسواق النقد والمال العربية

لقد تأثرت أسواق المال العربية بالأزمة المالية العالمية، ودليل ذلك ما يلي[٣٦]:

أ- التراجع الكبير الملحوظ في مؤشرات المعاملات في البورصات العربية بــصفة عامــة والبورصــات الخليجية بصفة خاصة، وترتب على ذلك خسائر مالية فادحة.

ب- ارتفاع معدل المسحوبات من البنوك والمصارف العربية بسبب الذعر والخوف والهلع غير المنضبط، وقد سبب لها ذلك خللاً في حركة التدفقات النقدية والمالية، مما اضطر بعض البنوك المركزية في الدول العربيــة إلى ضخ كميات من السيولة لتلبية احتياجات الطلب على النقد، وهذا دون شك أحدث ارتباكاً فــي ســوق النقــد والمال، وأثر في الاحتياطيات النقدية في البنوك والمصارف المركزية العربية.

ج- قيام العديد من البنوك والمصارف العربية بتجميد تمويل المشروعات التــي تقــوم بهــا الــشركات والمؤسسات وفقاً للخطط والاتفاقيات والعقود، وهذا سبب انكماشاً في مجال الأعمال، مما قاد في النهاية إلى تعثر وتوقف وعدم قدرة الشركات المقترضة عن سداد مستحقاتها للبنوك والمصارف، وهذا بدوره ســاهم فــي تفــاقم الأزمة.

د- زيادة المخاطر المالية التي تواجه البنوك والمصارف العربية عن المعدلات المتعارف عليها، بــسبب عدم القدرة على التنبؤ بما سوف تأتي به الأزمة من آثار سلبية، سواء كانــت نفــسية أو ســلوكية أو ماليــة أو سياسية[٣٧].

هــ- قيام بعض كبار المستثمرين من الأجانب بسحب أموالهم وتجميد معاملاتهم في أسواق النقد والمــال العربية، وهذا أحدث ارتباكاً وخللاً ملحوظاً في استقرار المعاملات وتأثرت البورصات العربية بهذا السلوك.

و- ضخامة الخسارة التي مُني بها المستثمرون العرب، وكذلك البنوك والمصارف العربية في أسواق النقد والمال في أمريكا وأوروبا وغيرها بسبب الأزمة المالية، وهذا بالتأكيد أثر في ثرواتهم وفي معاملاتهم في الأسواق العربية، وكذلك في السيولة في أسواق النقد والمال العربية.

ز- ارتباط كثير من المعاملات في أسواق النقد والمال في كل الدول العربية بالدولار، الذي يطلق عليه "الدولار اللص"، وما يحدث في أسعاره من انهيار غير مسبوق، وما ترتب على ذلك من أثار خطيرة في المعاملات المالية والاقتصادية، وقد سبب كل هذا خسائر باهظة للثروة المالية في الدول العربية.

ح- تأثر أسعار النفط بالانخفاض بسبب الأزمة، وهذا له تأثير كبير في الدول النفطية العربية، كما إن هناك خوفاً من توقع أن تقوم أمريكا من خلال الضغوط السياسية على الحكومات العربية النفطية، بأن تساهم بطريق مباشر أو غير مباشر في خطة الإنقاذ الأمريكية، كما فعلت من قبل في حرب الخليج وفي حرب الإرهاب؛ وهذا سوف يسبب خللاً في الموازين المالية الباهظة للدول العربية.

ط- القلق النفسي الشديد الذي أصاب كل الناس، وبصفة خاصة العرب، من هذا الأزمة؛ وما سوف يترتب عليها من فرض ضرائب ورسوم جديدة، وما سوف يترتب على ذلك من ارتفاع في أسعار السلع والخدمات.

رابعاً: المفهوم الاقتصادي الإسلامي للأزمة المالية العالمية

يقصد بالمفهوم الاقتصادي الإسلامي لأسباب الأزمة المالية العالمية، بيان أن هذه الأسباب ناتجة من أساليب وممارسات في التعاملات المالية وشبه المالية، محرمة شرعاً في منهج وأحكام الشريعة الإسلامية، كما يتضح مما يلي(٣٨):

١- الرهن العقاري

يتم من خلال الرهن العقاري التعاقد بعقد ثلاثي الأطراف بين مالك لعقار ومشترٍ وممول (بنك أو شركة تمويل عقاري)، على أن يقوم المالك ببيع العقار للمشتري بمبلغ معين، على أن يدفع المشترى جزءاً معيناً من الثمن (وليكن ١٠ بالمئة)، ويقوم الممول في العقد ذاته بدفع باقي الثمن للبائع مباشرة، مع اعتباره قرضاً في ذمة المشترى مقابل رهن العقار للممول؛ ويسدد القرض على أقساط طويلة الأجل (تصل إلى ٣٠ سنة) بنظام الفائدة التي تبدأ عادة بسيطة في السنتين الأوليين ثم تتزايد بعد ذلك، ويسجل العقار باسم المشتري، ويصبح مالكه، وله حق التصرف فيه بالبيع أو الرهن.

وكان الرهن العقاري هو السبب الرئيس للأزمة، لأن البنوك تهاونت في التحقق من الجدارة الائتمانية للمقترضين، وأغرتهم بفائدة بسيطة في البداية، ثم تزايدها. وتوسعت البنوك في منح القروض، مما خلق طلباً متزايداً على العقارات؛ إلى أن تشبّعت السوق، فانخفضت أسعار العقارات، وعجز المقترضون عن السداد. وكانت البنوك قد باعت هذه القروض إلى شركات التوريق، التي أصدرت بها سندات وطرحتها للاكتتاب العام، وبالتالي ترتب على الرهن العقاري كم هائل من الديون، مرتبط بعضها ببعض، في توازن هش، أدى إلى توقف المقترضين، وبالتالي إلى انهيار هذا الهرم.. وحدثت الأزمة.

ومن **منظور أحكام الشريعة الإسلامية**، فإن أسلوب للرهن العقاري بهذا الشكل غير جائز شرعاً، وفي ذلك جاء قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي الرقم ٥٢/١/٦ في دورته المنعقدة في آذار/مارس ١٩٩٩، كما يلي:

"**إن السكن من الحاجات الأساسية للإنسان، وينبغي أن يُوفَّر بالطرق المشروعة بمال حلال، وإن الطريقة التي تسلكها البنوك العقارية والإسكانية ونحوها من الإقراض بنظام الفائدة – قلت أو كثرت – هي طريقة محرمة شرعاً**[٣٩]**، وهناك طرق مشروعة يُستغنى بها عن الطرق المحرمة شرعاً لتوفير المسكن بالتملك**".

ومن الطرق المشروعة لتوفير المسكن بالتملك (التي تتعامل بها المؤسسات المالية الإسلامية)، شراء مؤسسة التمويل العقار وبيعه مرابحة، وكذا إبرام عقد استصناع (مقاولة) مع العميل لبناء المبنى. وتوجد صورة أخرى تطبق في المؤسسات المالية الإسلامية العاملة في أمريكا، وهي صورة "المشاركة التأجيرية" وهي أن يشترك العميل والمؤسسة المالية في شراء العقار، ثم تؤجر المؤسسة المالية حصتها للعميل، وفي الوقت نفسه تبيع له كل سنة جزءاً من حصتها، حتى ينتهي العقد بتملك العميل للعقار[٤٠]. وتختلف هذه الطرق عن طريق القرض العقاري، بخلوها من نظام الفوائد من جهة، والربط بين التمويل والعقار دون توليد ديون متعددة من جهة أخرى.

٢- إعادة بيع أو رهن العقار

يحدث كثيراً قيام المشترون ببيع العقار المرهون أو رهنه مقابل قرض جديد بنظام الفائدة، وبالتالي يتحمل العقار الواحد بحقوق رهن متعددة. وما حدث في الأزمة المالية، أنه عند توقف المقترض عن السداد، لم تكفِ قيمة العقار المرهون عن سداد القرض المحمل بأكثر من رهن.

وهذا الأسلوب باطل شرعاً بسبب أمرين: **أولهما** أنها معاملة تنطوي على قرض جديد بنظام الفائدة، والفائدة مرفوضة شرعاً؛ و**ثانيهما** أن أحكام الشريعة الإسلامية تبين أنه لو رهن الشخص (الراهن) الشيء المرهون بدين آخر غير الأول دون إذن المرتهن لا يصح، ولو بإذن، يصح الرهن الثاني ويبطل الرهن الأول[٤١]، لأن الرهن حق على عين ولا يجتمع حقان على عين واحدة. وكذلك إذا باع الراهن الشيء المرهون، يصير الثمن رهناً لا يجوز التصرف فيه، فإذا أذِنَ المرتهن للراهن بالبيع والتصرف في الثمن سقط حقه في الرهن، وبالتالي يكون القرض خالياً من الرهن.

٣- التوريق

يتم التوريق من خلال قيام البنوك وشركات التمويل العقاري ببيع دين القروض المتجمعة لديها – على العملاء الذين اشتروا العقارات – إلى إحدى الشركات المتخصصة، التي تسمى قانوناً "شركات التوريق". وهذا البيع يكون بمقابل معجل أقل من قيمة الدين، ثم تقوم شركة التوريق بإصدار سندات بقيمة هذه الديون بقيمة اسمية لكل سند، وتطرحها للاكتتاب العام (بيعها) للأفراد والمؤسسات، بقيمة أكبر وأقل من القيمة الاسمية (أي بعلاوة أو خصم إصدار)، ويحصل حملة السندات على فوائد القروض. وتتولى شركة التوريق مع شركة التمويل عملية

تحصيل الأقساط والفوائد من المقترضين الأصليين، وتوزعها على حملة السندات، وبذلك تحصل شركة التمويل على سيولة، وتكسب شركة التوريق الفرق بين قيمة القروض وما دفعته لشرائها، ويكسب حملة السندات الفوائد. كما يمكن لحائزي هذه السندات تداولها في سوق المال بالبيع للغير بأسعار أكثر من سعر شرائهم لها، وذلك في حالة ارتفاع سعر فائدتها عن سعر الفائدة السائدة. وقد يبيعونها بخسارة عندما يقل سعر الفائدة أو يحتاجون لسيولة عاجلة. وباستمرار تداول السندات، تنتقل الملكية داخل البلاد وخارجها إلى العديد من الأفراد والمؤسسات.

وفي المقابل، فإنه عندما يقترض مشترو العقارات من مؤسسات مالية أخرى – من خلال رهن العقارات نفسها، تقوم هذه المؤسسات ببيع هذه القروض إلى شركة توريق، التي بدورها تصدر بهذه القروض سندات وتطرحها في الأسواق، وبالتالي يصبح للعديد من الأفراد والمؤسسات حقوق على العقار، وتتزايد قيمة الأوراق المالية المصدرة عن قيمة العقارات. وإذا حدث وتحولت هذه القروض إلى قروض رديئة – لتعثر مالكي العقارات عن السداد أو تنخفض قيمة العقارات في الأسواق – فإن حملة السندات يسارعون إلى بيع ما لديهم، فيزداد عرض هذه السندات وينخفض سعرها، وتزيد الضغوط على كل من المؤسسات المالية وشركات التوريق.

وبناء عليه يمكن القول إن التوريق هو حجر الزاوية في حدوث الأزمة المالية، وذلك بسبب ما ينتجه من تضخم لقيمة الديون وانتشار حملة السندات الدائنين وترتيب مديونيات متعددة على العقار نفسه.

وتوريق الديون هذا في حد ذاته غير جائز شرعاً لعدد من الأسباب:

الأول أن عملية التوريق تتم ببيع الدين لشركة التوريق بأقل من قيمته، وهذا يعني أن تدفع الشركة أقل وتأخذ أكثر، وهو عين الربا.

الثاني أن السندات تدر دخلاً عبارة عن فوائد، وهذه الفوائد مرفوضة شرعاً.

الثالث أنه عادة ما يتم تداول هذه السندات في البورصة بالأجل أو على أقساط، وهو من بيع الدين بالدين المنهي عنه شرعاً.

وفي ذلك جاء قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي الرقم ٩٢/٤/١١، في دورته الحادية عشر في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨، كما يلي:

"ولا يجوز بيع الدين المؤجل من غير الدين بنقد معجل من جنسه أو من غير جنسه لإفضائه إلى الربا، كما لا يجوز بيعه بنقد مؤجل من جنسه أو من غير جنسه لأنه من بيع الكالئ بالكالئ (أي المتأخر دفعه بالمتأخر قبضه) المنهي عنه شرعاً، ولا فرق في ذلك بين كون الدين ناشئاً عن قرض أو بيع آجل".

وفي قرار لمجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي في دورته السادسة المنعقدة في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣، جاء ما يلي:

"لا يجوز التعامل بالسندات الربوية إصداراً أو تداولاً أو بيعاً لاشتمالها على الفوائد الربوية، ولا يجوز توريق (تصكيك) الديون بحيث تكون قابلة للتداول في سوق ثانوية، لأنه في معنى حسم الأوراق التجارية الذي يشتمل على بيع الدين لغير الدين على وجه يشتمل على الربا".

وربما يقول البعض إن العملية ليست بيعاً لدين، ولكنها تدخل في إطار ما يسمى قانوناً بـــ "حوالة الحق"، أي أن شركة التمويل تحيل حقوقها الناشئة عن التمويل العقاري إلى شركة التوريق مقابل ما تدفعه لها، فهي مثل الحوالة التي يحيل فيها المدين دائنة على آخر مدين له، فهذا قياس مع الفارق لأنه يشترط في الحوالـــة تـــساوي الدينين الأصلي والمحال به. وأما في حوالة الحق – من خلال عملية التوريق – فإن شركة التوريق تعطي شركة التمويل مبلغاً أقل من الدين الأصلي المشترى.

وفي المقابل، نجد أن من مرتكزات الاقتصاد الإسلامي ضبط عملية التوريق لتكون لأصول عينية ولـــيس للديون؛ وهو ما يتم في السوق المالية الإسلامية في صورة صكوك الإجارة والمشاركة والمضاربة الشرعية. أمـــا الديون، فيمكن توريقها عند الإنشاء ولا تتداول، وهو ما يتم في السوق المالية الإسلامية بصكوك المرابحة والسلم والاستصناع.

٤- فوائد القروض

من الملاحظ أن عمليات التمويل العقاري وتوابعها – التي كانت السبب الرئيس في الأزمة المالية العالمية – تقوم على نظام الفوائد على القروض. وبإجماع مجامع الفقه الإسلامية[٤٢]، قديماً وحديثاً، فإن فوائد القروض – سواء أكانت لأغراض استهلاكية أم لأغراض إنتاجية – تُعدُّ من الربا المحرم شرعاً، والربا في الإسلام، هو مـــن أشد الجرائم الاقتصادية والاجتماعية، لمخالفة مرتكبيه أمرَ الله تعالى.

والربا هو الذنب أو المعصية التي توعدها الله سبحانه وتعالى بأكثر من عقوبة:

الأولى المحق وذهاب البركة بذهاب المال أو نفعه، فيقول الله تبارك وتعالى: ﴿يَمْحَقُ اللّهُ الْرِّبَـــا وَيُرْبِـــي الصَّدَقَاتِ وَاللّهُ لاَ يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ﴾ [سورة البقرة:٢٧٦].

وها هي البنوك وشركات التأمين والشركات المتعاملة وحملة السندات وكل من تعامل بالربا خسر أصـــل ماله والفوائد.

الثانية الأزمات النفسية التي تصيب أكلة الربا لقوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لاَ يَقُومُونَ إِلاَّ كَمَا يَقُـــومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ﴾ [سورة البقرة:٢٧٥].

والفزع والهلع والحزن والاكتئاب الذي يخيم على الخاسرين في الأزمة ما هو إلا نوع من مس الربا.

الثالثة الوعيد بالحرب من الله ورسوله لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ اتَّقُواْ اللّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِين فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ اللّهِ وَرَسُولِهِ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ لاَ تَظْلِمُونَ وَلاَ تُظْلَمُون﴾ [سورة البقرة:٢٧٨ـــ٢٧٩].

وها هي الحرب قامت في صوره إعصار مالي عالمي على جميع المؤسسات الربوية والمتعامين معها.

الرابعة الخلود في النار يوم القيامة لمن لم تردعه الأزمة وعاد إلى الربا، حيث يقول الخالق عـــزّ وجـــل ﴿أَفَتَطْمَعُونَ أَن يُؤْمِنُواْ لَكُمْ وَقَدْ كَانَ فَرِيقٌ مِّنْهُمْ يَسْمَعُونَ كَلاَمَ اللّهِ ثُمَّ يُحَرِّفُونَـــهُ مِـــن بَعْـــدِ مَـــا عَقَلُـــوهُ وَهُـــمْ

يَعْلَمُون}....{الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لاَ يَقُومُونَ إِلاَّ كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُواْ إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَن جَاءهُ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِ فَانتَهَىَ فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُوْلَـئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُون﴾ [سورة البقرة: الآية ٢٧٥].

٥- المشتقات المالية

بسبب الجشع، ومن أجل تحقيق المزيد من الأرباح والفوائد على حساب خسائر وأضرار الآخرين، ابتدع شياطين التمويل المعاصر ما يسمى بالمشتقات المالية.

وهي في تعريف **أول** لصندوق النقد الدولي: "عقود تتوقف قيمتها على أسعار الأصول المالية محل التعاقد، ولكنها لا تقتضى أو تتطلب استثماراً (أي دفع نقود) لأصل المال في هذه الأصول، وهي كعقد بين طرفين على تبادل المدفوعات على أساس الأسعار أو الفوائد، فإن انتقال ملكية الأصل محل التعاقد والتدفقات النقدية يصبح أمراً غير ضروري".

وفي تعريف **ثانٍ** "المشتقات عبارة عن عقود فرعية تبنى أو تشتق من عقود أساسية لأدوات استثمارية (أوراق مالية، عملات أجنبية، سلع) نشأت عن تلك العقود الفرعية أدوات مالية مشتقة وذلك في نطاق ما اصطلح عليه بالهندسة المالية".

وفي تعريف **ثالث:** "إن المشتقات ليست أصولاً مالية وليست أصولاً عينية، وإنما هي عقود كسائر أنواع العقود، يترتب عليها حق لطرف والتزام على الطرف الآخر".

وهذا يتم بالنسبة إلى الأسهم والسندات والسلع والنقود وأسعار صرفها وأسعار الفوائد، بل وصل الأمر إلى إصدار أوراق مالية بمؤشرات البورصات، أي المراهنة على انخفاض أو ارتفاع المؤشر يوماً بعد يوم[٤٣].

وتتعدد أدوات المشتقات المالية، من أهمها ما يلي:

- العقود المستقبلية

وهي إبرام عقد – من خلال هيئة سوق معين – بين بائع ومشترٍ على شراء سلعة أو أوراق مالية أو نقود بسعر معين، على ألا يتم تسليم الثمن أو المبيع عند التعاقد، وإنما يدفع كل من المشتري والبائع مبلغاً لهيئة السوق يمثل نسبة من الثمن – في حدود التغيرات التي يتوقع أن تحدث في الأسعار – بصفة هامش جدية، وذلك حتى تدفع منه الهيئة مستحقات أي طرف عند التصفية. والغرض من إبرام هذه العقود ليس تسلم المعقود عليه أو الثمن بل المضاربة على فروق الأسعار، فالبائع يضارب على هبوط السعر في المستقبل وبالتالي يكسب الفرق، والمشتري يضارب على صعود السعر في المستقبل ليكسب الفرق، ولذلك فإنه لا يتم تسليم أو تسلم للصفقة، فإذا انخفض السعر في المستقبل عن سعر التعاقد دفع المشتري الفرق للبائع والعكس صحيح. والأمر لا يتوقف عند

هذا الحد، ولكن تصدر أدوات مالية بهذه العقود ويتم تداولها أي بيعها للغير، فهو في حقيقة الأمر لا يبيع السهم أو السند أو السلعة، وإنما يبيع توقع ارتفاع أو انخفاض الأسعار لها.

وما حدث في الأزمة المالية أن تتم عقود مستقبليات على سندات التمويل العقاري، وعلى أسهم البنوك المقرضة وشركات التمويل العقاري والشركات العقارية على احتمال ارتفاع أسعارها. وحينما بدأت الأزمة المالية، وتم فقد الثقة في السوق المالية سارع الجميع إلى تصفية مراكزهم المالية فانهارت هذه الأدوات المستعملة.

- الخيارات أو الاختيارات

وهي عبارة عن عقود يسمح بموجبها بائع الخيار(مُصدِره) الحق لمشتري الخيار (مكتتبة) ببيع أو شراء عملة أو سلعة دولية أو ورقة مالية بسعر محدد سلفاً في تاريخ مستقبلي، مقابل تعهد مشتري الخيار بدفع مبلغ لاكتسابه حق الخيار. وبالتالي، فإن من اشترى أداة مالية – تعطيه حق الخيار في الشراء أو البيع – تخلص منها بسرعة في بداية الأزمة، وبالتالي تقلص التعامل بهذه الأداة وفقدت السوق المالية عدة نقاط من مؤشراتها.

وأثر المشتقات في الأزمة يظهر في أن التوسع في اشتقاق أدوات مالية جديدة تعتمد على الثقة في تحقيقها مكاسب في المستقبل. ونظراً إلى انهيار أسعار الأسهم والسندات الصادرة عن البنوك والشركات الاستثمارية، انهارت قيمة هذه المشتقات وحدث ذعر في الأسواق المالية نتيجة لتكالب الجميع على تصفية مراكزهم، فانخفضت مؤشرات الأسواق انخفاضاً كبيراً أدى إلى شلل هذه الأسواق.

ومن العجب أن من أهم أهداف هذه المشتقات هو مواجهة المخاطر التي يمكن أن تحدث، وأظهرت الأزمة عجزها حتى عن حماية نفسها.

والمشتقات بهذا الشكل غير جائزة شرعاً، وفي ذلك جاء قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي الرقم ٦٥/١/٧ في دورته السابعة في أيار/مايو ١٩٩٢ بالتمثيل لبيع السلع بأسلوب المستقبليات ما نصه:

"**الطريقة الرابعة أن يكون العقد على تسلم سلعة موصوفة في الذمة في موعد آجل ودفع الثمن عند التسليم دون أن يتضمن العقد شرط أن ينتهي التسليم والتسلم الفعليان بل يمكن تصفيته بعقد معاكس، وهذا هو النوع الأكثر شيوعاً في أسواق السلع، وهذا العقد غير جائز شرعاً**".

كما جاء في ذات القرار ما يلي:

"**إن عقود الاختيارات كما تجري اليوم في الأسواق المالية العالمية هي عقود مستحدثه لا تنطوي تحت أي عقد من العقود الشرعية المسماة، وبما أن المعقود عليه ليست مالاً ولا منفعة ولا حقاً مالياً يجوز الاعتياض عنه، فإنه عقد غير جائز شرعاً وبما أن هذه العقود لا تجوز ابتداءً فلا يجوز تداولها**".

أما التعامل بالمؤشرات (أي الأرقام القياسية التي تبين حالات التعامل في البورصات)، فجاء في القرار نفسه بشأنها ما يلي:

"المؤشر هو رقم حسابي يحسب بطريقة إحصائية خاصة، يقصد منه معرفة حجم التغير في سوق معينة، وتجري عليه مبايعات في بعض الأسواق المالية العالمية، ولا يجوز بيع وشراء المؤشر لأنه مقامرة بحتة، وهو بيع خيالي لا يمكن وجوده".

٦- أساليب المضاربات قصيرة الأجل

تعد المضاربات قصيرة الأجل من الأساليب التي أشعلت نيران الأزمة المالية، حيث تقوم على توقعات المضاربين بتغير الأسعار في الفترات القصيرة لكسب فروق الأسعار، وزيادة حجم التعامل بإتاحة التعامل لمن لا يملك مالاً أو أوراقاً مالية. وقد عبر عن ذلك الاقتصادي الفرنسي البارز موريس آليي، الحاصل على جائزة نوبل في الاقتصاد بقوله: "من الممكن أن تشترى دون أن تدفع وأن تبيع دون أن تحوز"[٤٤]، وقوله: "إن نظام الاقتصاد الرأسمالي يقوم على بعض المفاهيم والقواعد التي هي أساس تدميره، إذا لم تعالج وتصوب تصويباً عاجلاً".

وتتم أساليب المضاربات قصيرة الأجل من خلال عدة آليات منها ما يلي:

أ- البيع على المكشوف

وهو بحسب ما عرفته الموسوعة الأمريكية بيع شخص ما لا يملكه، حيث يتوقع شخص انخفاض سعر ورقة مالية (سهم أو سند) في المستقبل القريب فيضارب (يقامر) على الهبوط، ويقترض من السمسار من المخزون لديه، أو يقترض السمسار له من شخص آخر عدداً من هذه الأسهم أو السندات لبيعها حالاً لحسابه بالسعر المرتفع، ويظل المبلغ لدى السمسار يستثمره دون أن يدفع عنه فوائد، وبعد مدة قصيرة – إن صدق توقع المضارب وارتفع السعر – يأمر السمسار بشراء بدل منها ويسلمها للمقرض ويكسب الفرق بعد دفع عمولة السمسار، وإن لم يصدق توقعه وانخفضت الأسعار يكون ملزماً بدفع مبلغ لتكملة ثمن شرائها لردها إلى صاحبها الأصلي.

وهذا الأسلوب غير جائز شرعاً فلقد جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي في دورته السابعة السابق الإشارة إليها ما نصه:

"لا يجوز أيضاً بيع سهم لا يملكه البائع وإنما يتلقى وعداً من السمسار بإقراضه السهم في موعد التسليم لأنه من بيع ما لا يملكه البائع ويقوى المنع إذ اشترط إقباض الثمن للسمسار لينتفع به بإيداعه بفائدة للحصول على مقابل الإقراض".

ب- الشراء بالهامش

وصورته أن يرغب شخص في شراء عدد من الأسهم أو السندات بمبلغ لديه، فيتيح له السمسار أن يشترى بمبلغ أكبر يعادل ٨٠ بالمئة أو أكثر مما معه عن طريق إقراضه الباقي بضمان الأوراق المالية المشتراة مقابل فائدة، ويقصد المضارب من وراء ذلك توقع ارتفاع أسعار الأسهم أو السندات فيبيعها ويسدد من الثمن المقترض ويكسب الباقي، وإذا لم يصدق توقعه وانخفضت الأسعار يخسر الفرق ويدفعه من المقدم (الهامش) الذي دفعه.

والشراء بالهامش غير جائز شرعاً، وفي ذلك جائز في قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي السابق ما نصه:

"لا يجوز شراء السهم بقرض ربوي يقدمه السمسار أو غيره للمشتري لقاء رهن السهم لما في ذلك من المراباة وتوثيقها بالرهن، وهما من الأعمال المحرمة بالنص على «لعن آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه".

كما إن المضاربات على صعود أو هبوط الأسعار تتم بواسطة المضاربين الذي لا تتوفر لديهم القدرة على دراسة أحوال السوق. وهذا نوع من الغرر الذي نهى عنه الرسول - عليه الصلاة والسلام- (٤٥). والغرر هو الجهالة والمخاطرة، بمعنى دخول الإنسان في معاملة بناء على توقع مكسب في المستقبل وهو لا يدرى أيحصل مقصوده أم لا.

وصلة هذه الممارسات بالأزمة المالية يظهر في أن المسؤولين في أمريكا وأوروبا أصدروا قرارات بوقف المضاربات قصيرة الأجل لمدة ١٢ يوماً في أمريكا، ولمدة أربعة شهور في إنكلترا - وعلى الأخص أسلوب البيع على المكشوف - مما يؤكد أن لهذه الأساليب دوراً في حدوث الأزمة المالية.

٧- تضخم الاقتصاد المالي والانفصام بينه وبين الاقتصاد الحقيقي

كما سبق توضيحه، إن الاقتصاد المالي وُجد لخدمة الاقتصاد الحقيقي، ولكن السوق المالية انفصلت عن السوق الحقيقية. وأصبح التعامل في النقود والتمويل ذاته بيعاً وشراءً يتم من خلال المداينات والائتمان، وترتب على ذلك أن أصبح حجم التمويل المتاح من خلال الائتمان أضعاف قيمة الاقتصاد الحقيقي مما أدى إلى خلل في التوازن بينهما. ولما كان الاقتصاد المالي أصبح لا يستند إلى قاعدة من الأصول، وإنما إلى أهرامات من الديون التي تراكمت بعضها فوق بعض في توازن هش، ومن أجل المزيد من كسب العوائد في صورة فوائد وفروق أسعار. لذا فإنه عند وجود خلل في إحدى حلقات الديون المركبة - كما حدث في توقف المقترضين في سوق التمويل العقاري عن سداد القروض - ينهار البناء المالي بكامله وتحدث الأزمة المالية.

ومن الجدير بالذكر أنه رغم الانفصام الواقع بين الاقتصاد الحقيقي والاقتصاد المالي فإن آثار الأزمة المالية ستمتد إلى الاقتصاد الحقيقي، لأن الانهيار المالي للبنوك سيجعلها تكف عن الإقراض حتى عن الجزء الصغير الذي كان يوجه منها إلى الشركات الإنتاجية، بما يجعلها تقلص إنتاجها وتطرد بعضاً من عمالها. ومن

جانب آخر، فإن الخسارة التي مني بها الأفراد بسبب تعاملهم في الأسواق المالية، جعلتهم يخفضون مشترياتهم من الشركات الإنتاجية وبالتالي يحدث الركود الاقتصادي.

وفي ظل منهج الاقتصاد الإسلامي، فإن أي تيار مالي لا بد من أن يقابله تيار سلعي في ارتباط محكم، ولا يسمح الإسلام بجني أرباح من خلال التيارات المالية وحدها، وإلا كان هذا ربا. ولذا جاء القرض الحسن الذي يمثل تياراً مالياً شرع من أجل حاجة المقترضين إلى الإنفاق على السلع والخدمات، ودون أن يحصل المقرض على زيادة على قرضه. ومجرد التعامل في النقود ذاتها غير جائز شرعاً، وفي ذلك يقول ابن القيم: "ويمنع من جعل النقود متجراً (أي سلعة تباع وتشترى بنظام الفائدة) فإنه بذلك يُدخِل على الناس من الفساد ما لا يعلمه إلا الله، بل الواجب أن تكون النقود رؤوس أموال يتجر بها ولا يتجر فيها".

٨- الجوانب السلوكية والأخلاقية للأزمة

لقد أظهرت الأزمة أن من أهم أسبابها هو السلوكيات غير السَوِيَّة من جانب المتعاملين في المجال المالي مثل الطمع والجشع والفزع والهلع، إلى جانب الممارسات غير الأخلاقية التي استشرت في المؤسسات والأسواق المالية مثل الفساد والمعلومات المضللة والكذب والاحتيال، وهذا ما أكده المسؤولون والخبراء.

ويظهر ذلك في أن الدافع الرئيسي للمتعاملين في البورصات أو الأسواق المالية هو المضاربة للحصول على فروق الأسعار وليس الاستثمار في الشركات، وأن البنوك تسعى إلى حصد مزيد من الفوائد بتدوير القروض مرة بعد أخرى، ويدفعهم إلى ذلك الطمع والجشع لتحقيق مزيد من الأرباح لأنفسهم على حساب الآخرين. كما أن غالبية المضاربين في الأسواق المالية يسلكون أسلوب القطيع الذي يفزع من مجرد حفيف الأشجار ويظنه زئير الأسود، فيسارع بالهرب في موجات جماعية عشوائية. وبالتالي فسلوكهم ليس مبنياً على معلومات وتحليلات، وإنما على مجرد الإشاعات. وهذا ما جعلهم يتكالبون على بيع ما لديهم من أوراق مالية وبكميات كبيرة جداً، فزاد العرض وتوالى انخفاض الأسعار في البورصات وتراجعت مؤشراتها إلى حد كبير. ولو كانوا مستثمرين حقيقيين لنظروا إلى الشركات التي أصدرت هذه الأوراق.

ومن العجب أن كبار المتعاملين في البورصات – الذين يطلق عليهم في كتب الإدارة المالية "الثيران ذات القرون الطويلة" الذين لا يخافون حتى من زئير الأسود – أصابهم الفزع وهرعوا لبيع ما لديهم من أدوات مالية فتزايد انهيار الأسواق. ولو كان هدف الجميع الاستثمار الحقيقي والحصول على نصيب من الأرباح التي تحققها الشركات (التي يساهمون فيها) لما اهتم هؤلاء بالانخفاضات في أسعار الأسهم ما دامت الشركات باقية وتحقق أرباحاً.

ومن جانب آخر، فإن السوق الحرة وعدم التدخل فيها جعلت الكثيرين – وبدافع الطمع – يحاولون الحصول على أكبر قدر ممكن من الأرباح والفوائد. وفي سبيل ذلك، وجدت ممارسات غير أخلاقية منها الاستيلاء على الأموال بمعلومات مضللة عن تحقيق أرباح عالية، ومنها استخدام المعلومات المتاحة لديهم عن أحوال

الشركات والاستفادة من هذه المعلومات في تداول ما يملكونه من أسهم أو لأقاربهم، إلـــى جانـــب تقـــديم بعـــض الأساليب الاحتيالية مثل الاعتماد على ما يسمى بالقيمة العادلة عند تقييم العقارات المقدمة بصفة ضمانات للقروض أو تقييم الاستثمارات في الشركات والبنوك[٤٦].

وهذا الفساد والممارسات غير الأخلاقية التي استشرت في الأسواق والشركات حدثت قبل الأزمة الماليـــة بكثير، عندما ظهر ما يطلق عليه الفضائح المالية الكبرى إثر انهيار كبريات الشركات الأمريكية عام ١٩٩٤[٤٧].

ومن المعروف أن الأخلاق شعبة من شعب الإسلام الثلاث مع العقيدة والشريعة، حتى إن الرسول – عليه الصلاة والسلام – يقول: "الخُلق وعاء الدين". وبالنظر نجد أن جميع الآيات القرآنية والأحاديث النبوية الـــشريفة التي تتناول أحكام وتوجيهات المعاملات المالية تربط بينها وبين قيم خلقية حسنة مثل: العدل والأمانة والـــصدق، وتنهى عن القيم الخلقية السيئة مثل: الظلم، والخيانة، والكذب، والجشع، وأن ارتكاب الممارسات السيئة يُعـــرِّض مرتكبها لغضب الله عز وجل وعذابه ويمحق البركة، بجانب حق من أُضير، فعلى مرتكب السيئة الرجـــوع فـــي المعاملة والتعويض العادل.

وبذلك نجد أن أهم أسباب الأزمة هي ممارسات وأساليب يحرمهـــا الإســـلام، وأن النظـــام الاقتـــصادي الإسلامي يقوم على فكرة الحرية المنضبطة بضوابط الحلال الذي يحقق النفع للجميع في عدالة وتوازن، والبعـــد عن الحرام الذي يؤدى إلى الظلم وأكل أموال الناس بالباطل.

خامساً: أدوات الاقتصاد الإسلامي لتجنب الأزمات المالية العالمية

من المثير للدهشة وجود دعوات غربية من دول أوروبا دعت إلى تغيير النظام الاقتـــصادي الرأســـمالي والخروج من الأزمة المعاصرة من خلال الاعتماد على مفاهيم الاقتصاد الإسلامي. فقد تحدث الكاتب الأوروبـــي يوفيس فانون[٤٨] في موضوع بعنوان "البابا والقرآن"، حين قال قداسة البابا: " أظن أننا بحاجة أكثر في هذه الأزمة إلى قراءة القرآن بدلاً من الإنجيل لفهم ما حدث بنا وبمصارفنا، لأنه لو حاول القائمون على مصارفنا احترام مـــا ورد في القرآن من تعاليم وأحكام وطبقوها ما حل بنا من كوارث وأزمات، وما وصل بنا الحال إلى هـــذا الحـــد المزري، لأن النقود لا تلد نقوداً".

هذا بخلاف التوجهات المصرفية العالمية لتطبيق أساليب الصيرفة الإسلامية، كما يحدث في دول أوروبية عديدة والولايات المتحدة الأمريكية وبعض دول آسيا وأفريقيا.

١- منهج الاقتصاد الإسلامي

ويمكن استخلاص منهج الاقتصاد الإسلامي - في الوقاية من الوقوع في مثل هذه الأزمات الاقتصادية ومن ثم الأزمات المالية - من الأحكام الشرعية التالية:

أ- أسس السوق الإسلامية

تبدأ من بناء المسجد لتربية النفوس على الفضيلة والإيمان، مع تأكيد استقلالية أسواق المسلمين، وحرمة انتقاصها باحتكار أو فساد أو غش، وحرمة فرض الرسوم والضرائب على الأسواق.

ب- ضوابط السوق

تعتمد على الحرية الاقتصادية المنظمة والمتمثلة في حرية الفرد المظبوطة بمصلحة الجماعة، فالملكية الخاصة مصونة في الشريعة الإسلامية، ولا يجوز الاعتداء عليها، والاعتداء على الملكية العامة أشد لأنه اعتداء على حقوق المجتمع كله.

ويمكن توضيح عدد من الضوابط - باختصار - من تعليمات رسول الله - صلى الله عليه وسلم - :

* "لا يبيعن الحاضر للباد": أي تحجيم أعمال السمسرة غير المجدية،
* "لا تستقبلوا السوق ولا يُنَفِّق بعضكم بعضاً"،
* "لا يبيعن في سوقنا إلا من يفقه، وإلا أكل الربا شاء أم أبى"،
* "لا تبع ما ليس عندك": أي النهي عن الاقتصاد الورقي (النقود دون مقابلة سلع)،
* "الناس شركاء في ثلاثة: الماء (الموارد المائية) والكلأ (الثروات الطبيعية) والنار(مصادر الطاقة)"، وهذا يمثل الحد الأدنى من مسؤولية الدولة تجاه أفرادها.

٢- في ما يختص بالتعاملات المالية والنقدية

إن منهج الاقتصاد الإسلامي يعتمد على الأحكام الشرعية وفق المبادئ والأسس الإسلامية من حيث رفض الفائدة (الربا)[٤٩]، ورفض الاحتكار، وتجنب المضاربة بالنقود.

وتنطلق أساسيات التعامل النقدي (كأداة مالية) من مبدأ أن: "النقود عقيمة"، أو بمعنى أن "النقود لا تلد نقوداً"، وأن "النقود ليست سلعة تباع وتشترى، بل هو وسيلة لإتمام المعاملات".

وهذه الأساسيات في التعاملات النقدية غايتها توظيف وتشغيل النقود في الاقتصاد من خلال الاستثمار، الذي يولد دخلاً صافياً من خلال العمل، ويصب في مصلحة الإنسان، ويعده الإسلام الصفة الرئيسة للثروة.

فكما سبق توضيحه، لكي يستمر الاقتصاد متوازناً في شقيه - الاقتصاد العيني (الحقيقي) والاقتصاد المالي- لا بد من أن يكون هناك تزامن وتناسق بين التيار السلعي والتيار المالي، بمعنى أن كل حركة للمال

(النقود وما شابه) لا بد من أن يقابلها حركة للسلع، وإلا كان في ذلك استخدام للمال في غير ما خلق له وحدث من الفساد والاختلال الاقتصادي الكثير.

وهذا من أهم خصائص المؤسسات المصرفية (البنوك الإسلامية) للاقتصاد الإسلامي، حيث يرتكز عمل البنوك الإسلامية على التعامل في الاقتصاد الحقيقي الذي يتصل بإنتاج وتوزيع السلع والخدمات وليس الاقتصاد المالي الذي وجد لخدمة الاقتصاد الحقيقي، ويستخدم البنك الإسلامي أموالاً حقيقية مقابل إنتاج دون إضافة لكمية النقود المتداولة – أو في أضيق الحدود – مما يؤدى إلى التوازن النقدي دون أن يؤدى إلى اتجاهات تضخمية.

وأيضاً لا تُعَدُّ النقود سلعة يتم إقراضها مقابل الحصول على أجر لها يتحدد عن طريق سعر الفائدة الذي يتحدد طبقاً للعرض والطلب على هذه النقود، ولا تنتج بذاتها ربحاً، وإنما تستخدم كوسيلة للتبادل، وأنه لا يجوز اتخاذها سلعة ذات ثمن تباع وتشترى(٥٠).

فالمنهج الإسلامي يفترض أن النظام المصرفي التقليدي القائم على نظام الفائدة، يجب أن يحل محله نظام آخر لا يتعامل بالفائدة أخذاً أو عطاءً، بل يقوم على أساس المشاركة في الربح والخسارة، وحيث يكون معدل العائد للموارد المالية غير معلوم مسبقاً، ويتحقق من خلال عمليات مشروعة من الناحية الإسلامية، التي يراعي فيها الأولويات الإسلامية للأفراد والمجتمع، وذلك للنهوض باقتصاديات المجتمع وتنميته.

ورفض الفائدة على رأس المال في المنهج الإسلامي، لا يعني إلغاء عائد رأس المال، الذي يُعَدُّ عنصراً إنتاجياً يشترك مع بقية العناصر الأخرى في تحقيق الإنتاج. فالمنهج الإسلامي يفرق بين الفائدة على رأس المال والربح عند استخدام رأس المال، وهو إذ يرفض الفائدة فلا يحرم الربح الناتج من استثمار رأس المال في مشروعات اقتصادية منتجة، وهنا يصبح عائد رأس المال غير مؤكد أو غير محدد، وإنما تحدد بنسبة من هذا الربح بما يؤدي إلى تعرض رأس المال إلى المخاطر نفسها التي يتعرض لها عنصر العمل (القائم بتشغيل رأس المال الاقتصادي) في العملية الإنتاجية، وبالتالي يصبح هذا العائد مرتبطاً بنتائج استخدامه في النشاط الاقتصادي.

ومن ناحية أخرى، فإن استحقاق الربح شرعاً – وهو ما تسير عليه البنوك الإسلامية – يتطلب أمرين: **أولهما** أن يكون تحرك النقود يقابله تحرك سلعي، فإنه لم يقابله التحرك السلعي فلا يستحق صاحب النقود ربحاً وتكون العملية قرضاً حسناً، وإن أخذ زيادة فهو الربا المحرم شرعاً؛ و**ثانيهما** أن يتحمل صاحب النقود المخاطر التي يمكن أن تقع في صورة خسائر، لقول رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: "الغنم بالغرم"، أي أن الحق في الحصول على النفع أو الربح المحقق يكون بقدر تحمل المشقة أو الخسائر.

ومن هنا تظهر طبيعة البنوك الإسلامية التي تستخدم الأدوات المالية (ومنها النقود) في ما خُلِقت له، فهي حينما تتلقى المدخرات من الأفراد لا تتعهد بردها في صورة قرض بفائدة، وإنما تتلقاها من أجل استخدامها في الاستثمار في الاقتصاد الحقيقي وتتقاسم مع أصحابها ما يحدث من زيادة نتيجة هذا الاستثمار في صورة ربح، وفقاً لنظام المشاركة في الربح والخسارة. بمعنى أن جميع صيغ الاستثمار وتوظيف الأموال في البنوك الإسلامية تقوم على حركة للنقود مقابل حركة للسلع، أي أنها تستخدم النقود في الاقتصاد الحقيقي بشراء السلع وبيعها

بالمرابحة أو بالسلم أو بالاستصناع أو تأجيرها بالإجارة، أو في نشاط اقتصادي قائم بالفعل في عمليات التمويل بالمشاركة والتمويل بالمضاربة[٥١] والمساقاة والمزارعة.

٣- عرض موارد واستخدامات البنوك الإسلامية

أ- موارد البنوك الإسلامية

تنقسم موارد البنوك الإسلامية إلى الموارد الذاتية والموارد غير الذاتية (الخارجية). فبالنسبة إلى الموارد الذاتية في البنوك الإسلامية، فإنها من حيث المسمى والشكل تشابه نوعيتها في البنوك التقليدية من حيث حقوق الملكية (رأس المال المدفوع والاحتياطيات والمخصصات) وإن اختلفت في درجة الاعتماد عليها وفي درجة أهميتها. فيعد رأس المال المدفوع جانباً أساسياً في جملة موارد البنك الإسلامي لذلك نجد أن نسبة حقوق المساهمين في البنوك الإسلامية تفوق ما يماثلها في البنوك التقليدية.

أما بالنسبة إلى الموارد غير الذاتية (الخارجية)، التي تتمثل في الودائع بأنواعها المختلفة؛ فإن الودائع في البنوك الإسلامية تختلف عنها في البنوك التقليدية، سواء من حيث مسميات بعضها أو من حيث الأوزان النسبية لكل منها إلى إجمالي الودائع، أو من حيث ما تحققه لأصحابها في نهاية آجالها. فنجد أن هناك:

(١) الحسابات الجارية (تحت الطلب)

تلك الحسابات لا تختلف عن مثيلتها في البنوك التقليدية من حيث التزام البنك بها قبل المودعين عند الطلب، إلا أن الأهمية النسبية لتلك الودائع تختلف بالنسبة إلى البنوك التقليدية حيث يتم تغذية تلك الحسابات بقيمة القروض والسلفيات الممنوحة للعملاء. أما بالنسبة إلى البنوك الإسلامية، فإن تلك الحسابات تقتصر على خدمة العمليات المصرفية الأخرى غير القائمة على نظام الفائدة.

(٢) الحسابات الاستثمارية

التي تختلف طبيعتها عن طبيعة الودائع غير الجارية في البنوك التقليدية، حيث ترتبط البنوك الإسلامية مع عملائها – سواء أكانوا مودعين أم مستخدمين لهذه الموارد – بعلاقة مشاركة بين رأس المال والعمل قائمة على مبدأ تحمل نتائج العمليات ربحاً أو خسارة، أي ليست علاقة دائنية ومديونية.

وتنقسم الحسابات الاستثمارية في البنوك الإسلامية إلى نوعين:

الأول ودائع استثمارية مع التفويض، وفيها يخول المودع البنك الإسلامي باستثمار وديعته في أي مشروع من مشروعات البنك سواء محلياً أو خارجياً، ويتم تحديد العائد في نهاية كل فترة زمنية معينة بناءً على نتائج العمليات.

الثاني ودائع استثمارية دون تفويض، حيث يختار المودع مشروعاً معيناً من مشروعات البنك، وقد يحدد أجل الوديعة أو قد لا يحدد، ويستحق العميل نصيباً من أرباح ذلك المشروع بالنسب المتفق عليها.

ب- استخدامات (توظيفات) البنوك الإسلامية

من منطلق المبادئ التي تحكم البنوك الإسلامية، والسمات التي تميزها من غيرها من البنوك التقليدية، فإنه يمتنع على البنوك الإسلامية القيام ببعض أنواع التوظيفات التي تباشرها البنوك التقليدية وخاصة التعامل في الأوراق المالية ذات الفوائد الثابتة (السندات)، أو في خصم الأوراق التجارية، أو في منح قروض وسلفيات نقدية بأي شكل كان. وتتعدد استخدامات البنوك الإسلامية، حيث تؤدي دور كل من البنوك التجارية والبنوك المتخصصة وبنوك الاستثمار والأعمال، فلا يقتصر نشاطها على الأجل القصير كالبنوك التجارية، أو على الأجل المتوسط والطويل كالبنوك المتخصصة وبنوك الاستثمار والأعمال، بل يشمل كل الآجال؛ الأمر الذي ينعكس على هيكل مواردها واستخداماتها، هذا بالإضافة إلى أساليب الاستثمار التي تغطي جميع الاحتياجات التمويلية للمتعاملين معه.

وتنقسم أساليب توظيف الموارد لدى البنوك الإسلامية إلى مجموعتين رئيسيتين:

المجموعة الأولى: وهي أساليب الاستثمار المباشر، التي تكون بالمساهمة المباشرة في رؤوس أموال المشروعات الاستثمارية، وتعمل وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية، وتغطي كافة أوجه النشاط الاقتصادي، وتساعد بشكل أساس في عملية توفير متطلبات عملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

المجموعة الثانية: وهي أساليب الاستثمار بالمشاركة مع الغير، التي تتمثل أساساً في التمويل بالمشاركة، والتمويل بالمضاربة، والمزارعة، والمساقاة، وبيع المرابحة، وبيع السلم وبيع الاستصناع والمتاجرة، والإيجار التشغيلي، والإيجار التمليكي.

(١) التمويل بالمشاركة

هو عقد شركة يعرف في المعاملات المالية في الفقه الإسلامي بشركة العنان في المال، وهي بين اثنين فأكثر، على أن يتجروا في رأسمال مشترك بينهم، ويكون نصيب كل من الشركاء في الربح جزء شائع في الجملة غير محدد المقدار.

وتدور العلاقة بين البنك والعميل في إطار المشاركة بين الطرفين في التمويل والإدارة وفي الأرباح، وليس في إطار علاقة الدائن بالمدين. ويتوقف عائد المشاركات على ما تسفر عنه نتيجة عمليات المشاركة بين الطرفين من ربح أو خسارة. ويتم توزيع الأرباح طبقاً لما يتم الاتفاق عليه في عقد المشاركة على أساس احتساب نسبة من صافي الربح مقابل الإدارة والعمل ويوزع الباقي بنسبة حصة كل من الشريكين (البنك والعميل) في رأس

المال. أما في حالة الخسارة فيتم توزيعها بين الشريك والبنك بنسبة تمويل كل منهما ولا يتحمل العميل الشريك القائم بالإدارة، حيث إنه قدم مجهوده وعمله دون مقابل، أي حقق خسارة عمله.

ويتأسس عقد التمويل بالمشاركة على الوكالة والأمانة. فكل شريك يوكل الآخر ويأذن له بالتصرف في ماله ويؤمّنه عليه. وبناءً عليه يجوز قيام البنك الإسلامي بالتمويل بالمشاركة وفقاً للآتي:

– يجوز أن يفوض البنك الإسلامي شريكه في حق التصرف في ماله المخصص لعملية المشاركة بالوكالة عنه، وذلك مقابل نسبة مشاعة ومحددة من الربح المجهول عند تحديد النسبة (وأن التوزيع سيتم على الربح المحقق) يتحصل عليها الشريك مقابل إدارته وتنفيذه للعملية، بالإضافة إلى نصيبه من الربح عن حصة المال بنسبة مشاركته في رأسماله عملية المشاركة.

– يجوز للشريك البيع والشراء بالثمن الحاضر والمؤجل كله أو بعضه أصالة عن نفسه أو نيابة عن البنك الإسلامي، وله أن يقوم بكل عمل يعتاده العاملون في ذلك المجال ويقره عرفهم ما دام قد وجد في ذلك مصلحة للطرفين وضرورة لسير العمل.

– لا يجوز للشريك دفع مال الشركة مضاربة لغيره. أو توكيل غيره للعمل في المال دون إذن شريكه. كذلك لا يجوز خلط ماله الخاص (غير النصيب الذي شارك به) بمال المشاركة دون إذن صاحبه. ولا تجوز الهبة أو العتق أو القرض من مال الشركة.

– يحق لأي طرف من أطراف التمويل بالمشاركة فسخ عقد المشاركة. حيث يرى جمهور الفقهاء أن عقد الشركة من العقود الجائزة، لذا فكل واحد من الشركاء له حق فسخ الشركة متى شاء كالوكالة. أما المالكية فقالوا إنها تلزم بمجرد العقد.

– تقسيمات التمويل بالمشاركة من الناحية الشكلية

يمكن تقسيم التمويل بالمشاركة من الناحية الشكلية – في الواقع العملي بالبنوك الإسلامية – وفقاً لمدى استمرار ملكية البنك (ثابتة أو متناقصة)، أو طريقة استرداد التمويل (مستمرة أو منتهية)، أو طبيعة الأصول الممولة (رأس المال العامل أو أصول ثابتة/توسعات استثمارية)، أو مجال التمويل (استيراد أو تصدير أو مقاولات أو عقود توريد أو زراعة أو صناعة أو تجارة)، أو الإطار القانوني (مساهمة أو تضامن أو توصية بسيطة أو توصية بالأسهم). ومع ذلك فإن جميع هذه الأشكال تخضع لضوابط التمويل بالمشاركة من الناحية الفقهية. ومن جهة أخرى فقد يتداخل أكثر من شكل في الواقع العملي للتمويل بالمشاركة، بمعنى أنه قد تتم مشاركة البنك بصفة مستمرة لتمويل رأس المال العامل لشركة مساهمة وفى مجال تجاري أو صناعي.

وبوجه عام، ينقسم التمويل بالمشاركة من الناحية الشكلية إلى شكلين رئيسيين:

– المشاركة الثابتة

ووفقاً لهذا النوع من المشاركة يقوم البنك بالإسهام في تمويل جزء من رأس مال مشروع معين، مما يترتب عليه أن يكون شريكاً في ملكية هذا المشروع ما دام مستمراً، ومن ثم يكون شريكاً في إدارته وتسييره والإشراف عليه، بالإضافة إلى كونه شريكاً في كل ما ينتج منه – من ربح أو خسارة – بالنسب التي يتم الاتفاق عليها والقواعد الحاكمة لشروط المشاركة. وفي ظل المشاركة الثانية تبقى لكل طرف من الأطراف حصة ثابتة في المشروع إلى حين انتهاء مدة المشروع أو الشركة أو المدة التي تحددت في الاتفاق.

وقد يأخذ المشروع الممول بالمشاركة شكلاً قانونياً ثابتاً (بحسب طبيعة المشروع وحجمه) مثل الشركة المساهمة أو شركة التوصية بالأسهم أو شركة التوصية البسيطة أو شركة التضامن، حيث تتحدد العلاقة بين البنك والشريك أو الشركاء في إطار هذا الإطار القانوني الوضعي. فإذا كانت شركة مساهمة كان البنك مالكاً لأسهم معينة تمكنه من التأثير في سياسة المشروع من خلال الجمعية العمومية أو مجلس الإدارة. كما إن نصيبه في الناتج يتوقف على هذه الملكية.

ومن جهة أخرى، يمكن تقسيم المشاركة الثابتة إلى مشاركة مستمرة، ومشاركة منتهية.

فالمشاركة **الثابتة المستمرة** يكون فيها البنك شريكاً في المشروع، ما دام قائماً ويعمل. وهذا النوع يجب أن يوضع في الإطار القانوني والشرعي.

أما المشاركة **الثابتة المنتهية** فهي مشاركة ثابتة في ملكية المشروع والحقوق المترتبة على ذلك، إلا أن الاتفاق بين البنك والشركاء يضمن ويحدد توقيتاً معيناً للتمويل مثل دورات نشاط تجارية أو دورة واحدة معينة أو عملية مقاولات أو توريد أو صفقة معينة بالشركة. وفي إطار هذا الشكل من المشاركة – ولأن مشاركة البنك ثابتة – تكون الحقوق التي يحصل عليها أو الواجبات التي يتحملها ثابتة. وتسمى منتهية لأن الشركاء حددوا للعلاقة بينهم أجلاً محدداً.

– المشاركة المتناقصة

يشير مصطلح "المشاركة المتناقصة" إلى وجهة نظر البنك الذي يمول، حيث إن مشاركته تتناقص كلما استرد جزءاً من تمويله. ويطلق البعض على هذا النوع من المشاركة مصطلح "المشاركة المنتهية بالتمليك"، وهنا يكون من وجهة نظر طالب التمويل أو الشريك المتمول، لأنه سيمتلك المشروع أو العملية في نهاية الأمر، بعد أن يتمكن من رد التمويل إلى البنك.

ووفقاً لهذا النوع من المشاركة، يكون من حق الشريك أن يحل محل البنك في ملكية المشروع إما دفعة واحدة أو على دفعات، وفقاً لما تقتضيه الشروط المتفق عليها وطبيعة العملية، على أساس إجراء ترتيب منظم لتجنيب جزء من الدخل المتحصل كقسط لسداد قيمة الحصة. ويميل كثير من طالبي التمويل إلى مثل هذا النوع من أشكال المشاركة، وهؤلاء ممن لا يرغبون في استمرار مشاركة البنك.

وهناك ثلاث حالات للمشاركة المتناقصة، يمكن توضيحها في ما يلي:

الحالة الأولى: وهي أن يتفق البنك مع الشريك على أن يكون حلول هذا الشريك محل البنك بعقد مستقل يتم بعد إتمام التعاقد الخاص لعملية المشاركة، وبحيث يكون للشريكين حرية كاملة في التصرف ببيع حصصه لشريكه أو لغيره.

الحالة الثانية: وهي أن يتفق البنك مع الشريك على أساس حصول البنك على حصة نسبية من صافي الدخل المستحق فعلاً مع حق البنك في الحصول على جزء من الإيراد يتفق عليه ليكون ذلك الجزء مخصصاً لتسديد أصل ما قدمه البنك من تمويل. وذلك بمعنى أن يقسم الدخل الناتج إلى ثلاثة أقسام: حصة **أولى** البنك كعائد للتمويل المشارك به، وحصة **ثانية** للشريك كعائد للتمويل المشارك به، وحصة **ثالثة** لسداد الشريك لتمويل البنك في المشاركة.

الحالة الثالثة: وهي أن يتم تحديد نصيب كل شريك في شكل حصص أو أسهم يكون لكل منها قيمة معينة، ويمثل مجموعها إجمالي قيمة المشروع أو العملية، وبحيث يحصل كل شريك على نصيبه من الإيراد المتحقق فعلاً. وللشريك الحق في أن يقتني من هذه الأسهم المملوكة للبنك – إذا رغب في ذلك – عدداً معيناً كل سنة بحيث تتناقص أسهم البنك بمقدار ما تزداد به أسهم الشريك إلى أن يمتلك كامل الأسهم فتصبح ملكيته كاملة للمشروع.

(٢) التمويل بالمضاربة[٥١]

هو عقد شركة بين طرفين على أن يدفع أحدهما للآخر مالاً ليتجر به مقابل جزء معلوم مشاع في ربحها. فالمضاربة يكون فيها المال من جانب رب المال والعمل من جانب آخر ويسمى المضارب، على أن يتاجر المضارب (ذو الخبرة) في المال، ويكون الربح بينهما بحسب ما يتفقان عليه من النصف أو الثلث أو غيره لأحد الطرفين، والباقي للطرف الآخر. ويشارك المضارب في الربح فقط ولا يشارك في الخسارة، فيكفيه خسارة جهده وعمله بشرط ألا يكون قد قصر أو خالف ما اشترطه عليه رب المال. وإذا ثبت أن المضارب قصر أو خالف ما اشترطه عليه رب المال، فإنه يضمن الخسارة حينئذٍ، أي يكون ملزماً بردها.

ويتم تحديد أجل المضاربة، بحيث يعلم كل من رب المال ورب العمل (المضارب) المدة التي ستنتهي فيها العلاقة التعاقدية، حيث إن اشتراط أجل المضاربة يمثل عنصراً مهماً في المعاملات المعاصرة. ولكن لا بد من مراعاة أن يكون الأجل معقولاً ويتناسب مع طبيعة التجارة ونوعية البضاعة وأحوال السوق التي يتم التعامل فيها، وذلك بما يتيح الفرصة الكاملة للمضارب (رب العمل) لتشغيل المال وتدويره في دورة تجارية تامة.

وللتمويل بالمضاربة أثر إيجابي في تكاليف العمليات التشغيلية، فعند قيام البنك الإسلامي بعمليات التمويل بالمضاربة في العمليات التشغيلية تنخفض التكاليف التي تتحملها السلع، حيث لا تتضمن التكلفة للسلع عنصر الفائدة، بل يكون الربح هو العائد الذي يتم توزيعه. وقد تكون المضاربة أيضاً في تمويل عمليات الإنتاج في المشروعات الصغيرة أو الكبيرة عن طريق تقديم رأس المال العامل للمشروع والمساهمة به في عمليات الإنتاج والتوزيع والخدمات في المشروع حيث يحصل البنك باعتباره رب المال على نصيبه من عمليات الإنتاج والتشغيل

بعد الوفاء بكل تكاليف الإنتاج من أجور واستهلاك للأصول الثابتة وكذلك نصيب الإدارة والعائد الذي يحصل عليه البنك كرب مال يكون توزيعاً للربح وليس تحميلاً على تكاليف الإنتاج كما يجرى العمل في تمويل هذا النوع من العمليات في البنوك التقليدية.

(٣) المزارعة

هي عقد شركة على الزرع ببعض الخارج من الأرض من المحاصيل، وفيها طرفـــان: صـــاحب **الأرض** وهو شريك بالأرض أساساً، وصاحب **العمل** وهو المزارع الذي يقوم بالعمل في الأرض بجهده وخبرته. وقد يتفق الطرفان على أن يقدم أي منهما ما تبقى من عناصر الزراعة الأخرى، وتوزع المحاصيل الناتجة بينهما بحـــسب الاتفاق.

(٤) المساقاة

هي عقد شركة على خدمة البساتين أو الأشجار أو النخيل المثمرة، كالفاكهة وما يشبهها مقابل نصيب من الثمار الناتجة، يحدد بحسب الاتفاق كجزء معلوم مشاع. وفيها طرفان: صاحب البستان، والشريك القائم عليه بالسقي والموالاة بخدمته حتى تنضج الثمار.

(٥) بيع السلم

هو بيع شيء موصوف مؤجل في الذمة بثمن معجل، أي أنه شـــراء سلعة مؤجلة بثمن مدفوع حالاً. وهو نوع من البيوع يؤجل فيه تسليم المبيع ويعجل فيه تسليم الثمن، ولذا يعرفه الفقهاء بأنه: بيع آجل في الذمة بثمن عاجل.

(٦) بيع الاستصناع

هو عقد بيع سلعة موصوفة في الذمة يلتزم البائع بصنعها بمادة من عنده مقابل ثمن يدفعه المشترى دفعة واحدة (حالاً أو مؤجلاً)، أو على أقساط.

وهو أن يتقدم العميل إلى البنك طالباً منه شراء سلعة معينة بالمواصفات التي يحددها على أساس الوعد منه بشراء تلك السلعة اللازمة له فعلاً مرابحة، وبمقدار الربح الذي يتفق عليه، ويدفع الثمن جزء منه مقدماً لضمان الجدية والباقي مقسطاً بحسب إمكانياته ودورة نشاطه.

(٧) بيع المرابحة للآمر بالشراء

الأصل في بيع المرابحة هو بيع السلعة التي يملكها البائع بمثل الثمن الأول مع زيادة ربح معلوم باتفـــاق الطرفين.

وبيع المرابحة للآمر بالشراء كما تجريه البنوك الإسلامية عبارة عن عملية مركبة من وعد بالشراء وبيع بالمرابحة، فهي ليست من قبيل بيع الإنسان ما ليس عنده، لأن البنك لا يعرض أن يبيع شيئاً، وهو لا يبيع حتى يملك ما هو مطلوب، ويعرض على المشترى الأمر ليرى ما إذا كان مطابقاً لما وصف. وهذه المعاملة عقد لازم بالنسبة إلى كل من البنك والمشترى الآمر بالشراء، وينبغي ألا يكون الأمر بالشراء شفاهة، وإنما يلزم أن يكون طلباً مكتوباً وأن يتأكد البنك من جدية الطالب حتى تصبح المخاطرة محسوبة، وحتى يتلافى البنك نكوص الآمر بالشراء بعد طلبه ذلك. وإن مثل هذا الوعد ملزم للطرفين قضاءً "طبقاً لأحكام المذهب المالكي"، وملزم للطرفين ديانةً طبقاً لأحكام المذاهب الأخرى وما يلزم ديانةً يمكن الإلزام به قضاءً إذا اقتضت المصلحة ذلك وأمكن للقضاء التدخل. ويقوم البنك بتلبية طلبات العملاء الآمرين بالشراء سواء من السوق المحلية أو من الأسواق الخارجية، ويتم احتساب التكلفة بدءاً من شراء السلعة من المورد حتى تمام وصولها إلى مخزن العميل الآمر بالشراء واستلامه لها. ويحتسب ربح البنك عند الاتفاق مع العميل في ضوء الأسعار السائدة بالسوق، ويجب ألا تزيد القيمة البيعية للسلعة عن مثيلتها في السوق. ويختص بيع المرابحة بشروط أهمها علم المتبايعين (البنك والعميل) بتكلفة السلعة وربح البنك.

(٨) البيع التأجيري أو الإيجار المنتهي بالتمليك

ويقصد بالإيجار المنتهي بالتمليك عقد بين طرفين يقدم أحدهما – بناء على طلب الآخر – أصلاً ثابتاً على سبيل الإيجار الذي يلتزم – في مقابل الانتفاع به – بسداد عدد من الأقساط تمثل في مجموعها القيمة الإيجارية للأصل وثمنه، على أن تنتقل ملكية الأصل إلى المستأجر بعد سداده لكافة الأقساط.

(٩) المتاجرة

والمتاجرة تشير إلى قيام البنك بوظيفة التجارة وما تستلزمه من مهام منها معرفة أحوال السوق التي يعمل فيها، ومنها مصادر شراء السلع ومورديها وأسعارها وشروطها، ودرجات الجودة فيها، وغيرها من متطلبات التجارة باعتبارها عملاً متميزاً له طبيعة خاصة.

ومما سبق يتضح أن عمل المؤسسات للمصرفية للاقتصاد الإسلامي (البنوك الإسلامية) يرتكز على التعامل في الاقتصاد الحقيقي، الذي يتصل بإنتاج وتوزيع السلع والخدمات وليس الاقتصاد المالي الذي وجد لخدمة الاقتصاد الحقيقي، ويستخدم البنك الإسلامي أموالاً حقيقية مقابل إنتاج دون إضافة لكمية النقود المتداولة – أو في أضيق الحدود – مما يؤدى إلى التوازن النقدي دون أن يؤدى إلى اتجاهات تضخمية، وكذلك ما يؤدي إلى تجنب الأزمات المالية.

خلاصة وتوصيات

تناولت الورقة البحثية طبيعة الارتباط بين الاقتصاد العيني والاقتصاد المالي، ومحاولة التعرف على منهج الاقتصاد الإسلامي بهدف بيان دور مؤسساته المصرفية (البنوك الإسلامية) في قدرتها على تجنب الأزمات المالية.

حيث اتضح أن الاقتصاد العيني هو الأساس في حياة البشر وسبيل لتقدمهم، وأن هذا الاقتصاد لا يكفي وحده لتيسير تعاملات البشر، ولا بد من أن يزود بأدوات مالية تسهل عمليات التبادل من ناحية، وتساعد على العمل المشترك من أجل المستقبل من ناحية أخرى.

ومن هنا ظهرت الحاجة إلى أدوات أو وسائل تيسر التعامل في الثروة العينية أو الحقيقية. فالأصل أن أدوات الاقتصاد المالي – التي من أهمها النقود والأسهم والسندات – أوجدتها الضرورة في مراحل تاريخية مختلفة كي تسهل عمليات التبادل على الأصول العينية وتيسر التعاون المشترك بين البشر.

ورغم أن أصل علاقة الأصول المالية بالأصول العينية هي علاقة التابع بالمتبوع، إلا أن عدداً من المتناقضات الكامنة في الاقتصاد العالمي أوجدت انفصاماً بين الاقتصاد المالي والاقتصاد العيني أو الحقيقي.

وكانت محصلة هذه المتناقضات تحول الأصل (الاقتصاد العيني أو الحقيقي) إلى استثناء، والاستثناء (الاقتصاد المالي) إلى أصل، وهو ما أحدث انعكاسات سلبية على الاقتصاد العيني (الحقيقي)، وهو ما نتج منه انفصام الارتباط بين الاقتصاد العيني (الحقيقي) والاقتصاد المالي، مما أدى إلى حدوث أزمات مالية عالمية وتداعيات لها أثرت سلباً في اقتصادات بلدان العالم.

ومن خلال استعراض المفهوم الاقتصادي الإسلامي للأزمة المالية العالمية، بالإضافة إلى عرض طبيعة عمل البنوك الإسلامية ومواردها وكيفية استخداماتها، تم التوصل إلى أن أدوات الاقتصاد الإسلامي ومؤسساته المصرفية (متمثلة في البنوك الإسلامية) تعد أفضل أسلوب لتجنب الأزمات المالية العالمية.

ويمكن استخلاص عدد من التوصيات:

التوصية الأولى إصدار قوانين بمنع (إيقاف) بعض المعاملات التي كانت من أسباب الأزمة ومنها:

- المعاملات القائمة على الغرر والجهالة والتدليس مثل المقامرات والمضاربات.
- عمليات المشتقات المالية الوهمية وما في حكمها.
- عمليات جدولة الديون والتوريق وفق نظام الفائدة الربوية.
- عمليات تمويل الأعمال بنظام الفائدة.

التوصية الثانية تطبيق قواعد ومفاهيم وصيغ الاستثمار والتمويل الإسلامية القائمة على البيوع والمشاركة، حيث هي المنقذ من مثل هذه الأزمات المالية وغيرها من الأزمات الاقتصادية.

التوصية الثالثة تطبيق فقه الأولويات الإسلامية في توجيه الأموال، من خلال توجيه حركة النقد والمال وفق الأولويات الإسلامية وهي الضروريات والحاجيات والتوقف عن تمويل المشروعات التي تقع في مجال الكماليات والترفيهات وذلك للمحافظة على ضروريات وحاجيات الطبقة الفقيرة والمتوسطة من الأفراد.

التوصية الرابعة دعم رجال الأعمال المخلصين لأوطانهم الذين يعملون في مجال الصناعة والزراعة والخدمات الضرورية وذلك للمحافظة على معدلات التنمية الفعلية، من خلال نظام التمويل بالمشاركة كبديل لنظام التمويل بالفائدة الربوية الذي ثبت فشله.

التوصية الخامسة تطبيق مبدأ أولوية التعامل مع العرب والمسلمين، من خلال عدم استثمار أموال العرب في أسواق النقد والمال الأمريكية والأوروبية إلا عند الضرورة المعتبرة قانوناً، وأن تكون خيرات العرب للعرب وخيرات المسلمين للمسلمين.

ألم يأن للعرب والمسلمين أن يتبعوا شرع الله حتى ينقذهم الله من المحن
ويبارك لهم في أرزاقهم.

وصدق الله العظيم القائل: ﴿قَالَ اهْبِطَا مِنْهَا جَمِيعاً بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ فَإِمَّا يَأْتِيَنَّكُم مِّنِّي هُدًى فَمَنِ اتَّبَعَ هُدَايَ فَلاَ يَضِلُّ وَلاَ يَشْقَى، وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنكاً وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَى﴾ سورة طه (١٢٣-١٢٤).

الهوامش والمراجع

---

[1] Real Assets

[2] بغض النظر عن نوعية علاقة الارتباط عكسي أم طردي.

[3] Negotiability

4 د. رضا المنسي:" مصير الليبرالية الجديدة"، صحيفة جامعة الملك سعود، ع ٩٥٨، نوفمبر ٢٠٠٨ م، ص ١٧.

5 د. عبدالحليم فضل الله: " الجذور الإجتماعية لأزمة السوق العالمية"، عالم التجارة ع ١٢، ٢٠٠٨م، ص ٣٦.

[6] [6] Kenichi Ohmae, " The End of the Nation State , the Rise of Regional Economics " , (London: Harper Collins Publishers), 1985, pp. 2-3

[7] د. أحمد شعبان محمد علي، " انعكاسات المتغيرات المعاصرة على القطاع المصرفي ودور البنوك المركزية "، (الاسكندرية: الدار الجامعيـــة)، ٢٠٠٧م، ص ٦٠.

8 Leverage

9 د. حازم الببلاوي:" الأزمة المالية العالمية: محاولة للفهم"، جريدة المصري اليوم ٢٠٠٨/١٠/٤م، شبكة المعلومات الدولية.

10 فالمدين يجب أن يتملك حداً أدنى من الثروة حتى يستدين، خاصة من المؤسسات المالية، وأن يتوقف حجم استدانته على حجم ملكيته الأصول العينية.

[11] د. حازم الببلاوي، المرجع السابق.

12 Financial derivatives

[13] Securitization

[14] Forward

[15] Futures

[16] Options

[17] Debt Swaps

[18] د. رضا المنسي، مصير الليبرالية الجديدة، مرجع سبق ذكره.

19 د. عبدالحليم فضل الله: " الجذور الإجتماعية لأزمة السوق العالمية"، مرجع سبق ذكره.

20 د. أحمد شعبان محمد علي، " انعكاسات المتغيرات المعاصرة على القطاع المصرفي ودور البنوك المركزية "، (الاسكندرية: الـــدار الجامعيـــة)، ٢٠٠٧م، ص ١٦١ ومابعدها.

21 تمثلت مظاهر تلك الأزمة في: انخفاض شديد في الاستهلاك الكلي، انخفاض الاستثمارت من جانب القطاع الإنتاجي، ارتفاع معدلات البطالة لتصل إلى ثلث قوة العمل الأمريكية في عام ١٩٣٢ م. د.أحمد حيان، التجارة الخارجية والأزمة المالية، ٢٠٠٨ م، "شبكة المعلومات الدولية ".

[22] World Bank, " Global Economy, Prospects and Developing Countries " , (Washington: World Bank), 2000, p. 47.

[23] يعرف بمؤشر (ناسداك) Nasdak

[24] د. ثريا الخزرجي، جامعة بغداد، شبكة المعلومات الدولية.

[25] Trigger Mechanism

26 د. رمزي زكي: " الاقتصاد السياسي للبطالة – تحليل لأخطر مشكلات الرأسمالية المعاصرة"، (القاهرة: دار النهضة)، ٢٠٠٤م.

[27] Gelb Alan H., and Patrick H., " Financial Sector Reforms in Adjustment Programs: Policy, Planning and Research", (Washington: World Bank), W. P., no. 169, 1989.

[28] Ngaire Woods, " The Political Economy of Globalization ", (London: MacMillan Ltd.), 1st. ed. 2000, pp 205-206.

[29] Derivatives

[30] Rating

[31] Toxic Assets

[32] تم فعلاً إبعادهم بسرعة خيالية وأصبحوا كبش فداء للنظام الذي سوف يستمر.

33 د. سامر مظهر قنطقجي:" ضوابط الاقتصاد الإسلامي في معالجة الأزمات المالية" (دمشق: دار النهضة)، ٢٠٠٨م.

[34] Regulatory

[35]Political Conditionalties

[36] www.gulfbase.com

المالية العالمية وتأثيراتها على الاقتصاد العربي www.algezera.net

37 لا بد للمصارف العربية من أن تعي بضرورة الالتزام بمبادىء كفاية رأس المال.

"ترتيبات الإعداد لتطبيق مقترح بازل II "، اللجنة العربية للرقابة المصرفية، صندوق النقد العربي، ٢٠٠٦م.

38 د. محمد عبد الحليم عمر: "قراءة إسلامية في الأزمة المالية العالمية"، شبكة المعلومات الدولية.

39 لما فيها من التعامل بالربا.

40 د. محمد عبد الحليم عمر: "إطلالة شرعية على المؤسسات المالية الإسلامية العاملة في أمريكا"- بحث مقدم للمؤتمر الثالث لمجمع فقهاء الشريعة بأمريكا الشمالية عام ٢٠٠٥.

41 الدر المختار لابن عابدين ٩٠/٧ –وتبيان الحقائق شرح كنز الحقائق للزيلعى ٢٢٧/١٧، نقلاً عن المرجع السابق.

42 هذا بخلاف بعض الآراء الفردية لعدد – ليس بكثير – من الفقهاء تجيز فوائد القروض البنكية، بناءً على معلومات مصرفية غير واضحة.

43 بمثال مبسط يوضح نوعاً من أنواع المشتقات أنه يوجد شخص يريد أن يشترى أسهماً أو سندات بسعر اليوم على أن يتسلمها في المستقبل ودون أن يدفع الثمن حالاً، ويخشى إن انخفضت أسعارها بعد تسلمها أن يخسر فيها عند بيعها فيتفق مع البائع على أن يعطيه حق الخيار في الرجوع عن الصفقة بمقابل لهذا الحق في الاختيار وليكن ٥ جنيهات مقابل كل سهم أو سند، ودون إلزام المشترى حق الخيار في شراء الأسهم ويتم إصدار ورقة مالية بقيمة حق الاختيار هذا تتداول في السوق بأسعار متغيرة أي يبيع حق الشراء أو عدمه لشخص آخر فإن انخفضت أسعار الأسهم أكثر من خمسة جنيهات يكتفي بخسارتها ويتم تصفية العملية، وإن ارتفعت أسعار الأسهم أكثر من خمسة جنيهات لا يشتري ولكن يأخذ الفرق من البائع، أي أن المعاملة تدور حول حق الخيار فكأنها مراهنة على الأسعار في المستقبل.

44 الشروط النقدية لاقتصاد السوق من درس الأمس إلى إصلاحات الغد – نشر المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب ١٩٩٣م ص٢٢. وفيه يشخص حالة عالم التمويل الرأسمالي متوقعاً حدوث كوارث وأزمات له بسبب الممارسات التي جعلت البورصات حسب تعبير كازينوهات للمراهنين والمقامرة.

45 رواه مسلم في صحيحه ٣٧/٨ حديث رقم ٢٧٨٣.

46 فمن المعروف أن أي أصل له قيمة أو تكلفة تاريخية (وهي ما دفعه الشخص لحيازته) وله قيمة سوقية (وهي ما يباع بها ويشترى في الأسواق عند التقييم) ولكنهم تركوا ذلك وابتكروا مصطلح القيمة العادلة التي تعني ما يوافق عليه طرفا المعاملة دون النظر إلى القيمة السوقية، وبالتالي كانوا يقَيِّمُون العقارات عند الاقتراض بقيمة أعلى من حقيقتها ليزيد القرض الممنوح، كما كانوا يظهرون الاستثمارات في الميزانيات بهذه القيمة العادلة ويعتبرون الفرق بين القيمة الدفترية المسجلة بها وهذه القيمة العادلة أرباحاً توزع.

47 د/ خليل العنانى – الاقتصاد الأمريكى بين الفساد والعولمة – المركز العربى للدراسات المستقبلية.

48 رئيس تحرير صحيفة " تشاليخر" في افتتاحية للصحيفة.

49 يعتمد الأساس الفكري للنظام المصرفي الإسلامي على أن الربا محرماً في كل الديانات السماوية. ويمكن تعريف الربا – المجمع والمتفق على تحريمه – بأنه كل زيادة مشروطة على القرض في جميع الأحوال، وكل زيادة في الدين الذي حل موعد سداده مقابل التأجيل. وقد أقر كل من: مجمع البحوث الإسلامية (القاهرة – مايو ١٩٦٥م)، ومجلس مجمع الفقه الإسلامي (مكة المكرمة – مارس ١٩٨٥م)، ومجلس مجمع الفقه (جدة – ديسمبر ١٩٨٥)، والغالبية العظمى من علماء المسلمين – بأن فوائد البنوك تعد من الربا المحرم بالكتاب والسنة والإجماع.

50 عبد الرحمن يسرى أحمد،" دراسات اقتصادية إسلامية في النقود والفوائد والبنوك" ، (الإسكندرية: مطبعة سامى)، ١٩٩٨م.

51 المضاربة هي عقد بين طرفين يدفع احدهما للآخر مالاً ليتجر بها مقابل جزء معلوم مشارع في ربحها، فالمضاربة يكون فيها المال من جانب طرف ويسمى "رب المال"، والعمل من جانب آخر ويسمى "رب العمل" أو " المضارب"، ويكون الربح بين الطرفين حسبما يتفقان عليه. ويشارك المضارب في الربح فقط ولا يشارك في الخسارة، فيكفيه خسارة جهده وعمله، بشرط ألا يكون قد قصر أو خالف ما اشترطه عليه رب المال. وإذا ثبت العكس فإنه يضمن الخسارة عندئذ أي يكون ملزماً بردها. ويجوز أن تكون المضاربة مقيدة أو مطلقة.

* وهذا المفهوم يختلف عن مفهوم المضاربات في البورصة Speculation